Distr.
GENERAL

A/33/410/Rev.1
2 January 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

# الأمم المتحدة

# الجمعيّة العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٨٥ (ب) من جدول الأعمال

## التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

## اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

## تقرير الأمين العام

### المحتويات


| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| أولا ـ مقدمة ..... | ١ ـ ٩ | ١ |
| ثانيا ـ تقديم المساعدة الى الأجهزة والمنظمات والهيئات المعنية بعملية اعادة التشكيل ..... | ١٠ ـ ١٦ | ٤ |
| ثالثا ـ تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ..... | ١٧ ـ ٤٧ | ٧ |
| رابعا ـ تنفيذ التوصيات الأخرى الموجهة الى الأمين العام بشأن انشاء هياكل جديدة في الأمانة العامة ..... | ٤٨ ـ ٨٢ | ١٤ |
| خامسا ـ تنفيذ التوصيات المتعلقة بالهياكل الاقليمية وآثارها على اعادة تشكيل خدمات الامانة الموجودة بالغير ..... | ٨٣ ـ ٩٥ | ١٨ |
| سادسا ـ تدابير أخرى لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ..... | ٩٦ ـ ١٠٧ | ٢٣ |




79-00305

## أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٥ من قرارها ٣٢/١٩٧ ، المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والمتعلق باعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة، الى الأمين العام " أن ينفذ التوصيات الموجهة اليه ، وأن يساعد الأجهزة والمنظمات والهيئات المعنية بعملية اعادة التشكيل وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في نطاق اختصاصه ، في دورته الخامسة والستين " .

٢ - وقد نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية المعقودة في تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٧٨ في تقرير أعد استجابة للطلب أعلاه ، تناول التدابير التي اتخذها الأمين العام خلال فترة الشهور الستة الاولى من العام (E/1978/110) . وتضمن هذا التقرير أيضا موجزا للمعلومات الأولية التي سبق أن قدمها الأمين العام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عملا بالفقرة ٦ من القرار نفسه (E/1978/20) . وتعهد الأمين العام ، في نفس السياق ، بأن يورد في تقرير اضافي ، يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بيانا بما يتخذه من تدابير اضافية .

٣ - وقد اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية ، المقرر ١٩٧٨/٧٠ الذي أحاط فيه علما بتقرير الأمين العام ، وقرر، في جملة أمور ، " أن يدعو الأمين العام الى أن يأخذ تماما في الاعتبار، عند اعداد تقريره اللاحق ، الآراء التي ابديت في الدورة العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٧٨ فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، وبالمسائل التي تتطلب زيادة ايضاح " .

٤ - ويشكل هذا التقرير ، الذي تم اعداده وفقا للمقرر أعلاه ، المعلومات المتضمنة في الوثيقة E/1978/110 ومن ثم ينبغي أن يقرأ مقرونا بتلك الوثيقة . وبسبب قيود الوقت ، يوضع هذا التقرير، في وقت واحد ، في متناول المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنتين الثانية والخامسة التابعتين للجمعية العامة . أما الآثار المالية ذات الصلة بالموضوع فقد تم تناولها بمزيد من التفصيل في [illegible] التي ستقدم الى اللجنة الخامسة للنظر فيها .

٥ - ويعالج الفرع ثانيا من هذا التقرير المساعدة التي يقدمها الأمين العام منذ حزيران/يونيه ١٩٧٨ وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ الى الأجهزة والمنظمات المعنية بعملية اعادة التشكيل . وفيما يتعلق بجوانب القرار المذكور التي تخص المنظومة بأكملها والتي تقع في نطاق اختصاص الأمانات المعنية ، ركز الأمين العام جهوده على مساعدة المنظمات جماعيا عن طريق لجنة التنسيق الادارية لتحقيق استجابة مشتركة . ويرد وصف هذه الاستجابة في تقريري لجنة التنسيق الادارية المرحليين ( E/1978/107 و E/1978/144 ) .

٦ - ووفقا لما أشار اليه الأمين العام في تقريره السابق (E/1978/113 ، الفقرات من ٥ الى ١٠) يتضمن الفرع ثالثا من هذا التقرير شرحا لمسؤوليات المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، مع ايلاء الاعتبار للأحكام ذات الصلة في مقرر المجلس المشار اليه أعلاه ، وللآراء التي ابديت بشأن الموضوع في دورتي المجلس العاديتين الاولى والثانية في عام ١٩٧٨ ، كما يتضمن بيانا موجزا لاحتياجاته من الموارد اللازمة لعمله .

٧ - ويتناول الفرع رابعا مواصلة تنفيذ الفقرات من ٦١ الى ٦٣ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ . ويتضمن هذا الفرع بيانا موجزا للتدابير التي اتخذها الأمين العام عقب انشاء الكيانات التنظيمية الجديدة في الأمانة العامة للأمم المتحدة واعادة توزيع المتاح من المناصب والاعتمادات المالية عليها . كما يتضمن ما اتخذ من تدابير حتى الآن فيما يتعلق بالتنسيق واعادة توزيع الموظفين ، حسب ما أوصى به كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛ ويقدم معلومات عن الهياكل التنظيمية الداخلية المتوخاة للوحدات الجديدة ، مع ايلاء الاعتبار، في جملة أمور ، للآراء التي ابديت في دورتي المجلس العاديتين الاولى والثانية ، ويورد النتائج التي تم التوصل اليها فيما يتعلق بكفاية الموارد المتاحة للادارات والمكاتب الجديدة لمواجهة المطالب التي من المحتمل أن تكلف بها .

٨ - ويتناول الفرع خامسا تنفيذ توصيات اعادة التشكيل فيما يتعلق بالهياكل الاقليمية ، مع الاهتمام بوجه خاص بالصلات بين هذه التوصيات واعادة تشكيل الوحدات التي تقدم خدمات الدعم في الأمانة العامة بالمقر . ويتضمن هذا الفرع بيانا موجزا للنهج التي يتبعها الأمين العام في تحقيق اللامركزية في اللجان الاقليمية وتعزيزها ، ويعرض التدابير التي يجرى اتخاذها في هذا الصدد ، بالتشاور مع الأمانات التنفيذية ، في ضوء جملة أمور من بينها الآراء التي أبداها كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاستشارية .

٩ - ويركز هذا التقرير ، شأنه شأن التقارير السابقة المقدمة من الامين العام، على تنفيذ التوصيات الموجهة الى الامين العام مباشرة ، ولاسيما ما يتعلق منها بخدمات الدعم التي تقدمها الأمانات ، بما في ذلك أمانات اللجان الاقليمية . ووعيا من الأمين العام بقرار الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٨ من القرار " بأن تبقى مسألة تنفيذ [ القرار ] قيد الاستعراض " ، وبرغبة الجمعية العامة في " مواصلة عملية اعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة التي تشكل نتائج أعمال اللجنة المخصصة مساهمة أولية قيمة فيها " ، فقد ضمن الفصل الاخير من هذا التقرير تلخيصا لجميع توصيات اعادة التشكيل التي تدعو الى اتخاذ تدابير محددة في المدى القصير والمدى المتوسط ، مع بيان بالتقارير أو الوثائق التي تتضمن اشارات الى الآراء التي تم التعبير عنها رسميا فيما يتعلق بكل من هذه التوصيات، وذلك لمساعدة الجمعية العامة في وضع ما يقتضيه الأمر من توجيهات اضافية ، وفي اتخاذ الترتيبات اللازمة بشأن تقديم التقارير المقبلة عن عملية اعادة التشكيل .

## ثانيا - تقديم المساعدة الى الأجهزة والمنظمات والهيئات المعنية بعملية اعادة التشكيل

١٠ - قام الأمين العام ، عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ التي ترجو منه " أن يساعد الأجهزة والمنظمات والهيئات المعنية بعملية اعادة التشكيل " ، بتقديم الدعم للجهود التي تضطلع بها أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، وكذلك الأجهزة المشتركة بين الوكالات، لتنفيذ توصيات الجمعية العامة ذات الصلة . وقد شمل هذا الدعم اتخاذ مبادرات عديدة تتمشى مع روح الطلب سالف الذكر ، يرد أدناه بيان موجز لعدد منها .

١١ - فعملا بالفقرة ٣١ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، ومراعاة للايضاحات التي سبق تقديمها الى المجلس(E/1979/107 ، الفقرات ٢٣ الى ٢٦ ) ، اتخذ الأمين العام الترتيبات التنظيمية اللازمة لانعقاد وتصريف أعمال المؤتمر الوحيد الأول ( ١٩٧٨ ) لاعلان التبرعات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية . وشملت هذه الترتيبات تزويد الحكومات، قبل انعقاد المؤتمر بوقت كاف ، بمعلومات تتعلق بالتبرعات السابقة والحالية المقدمة لمختلف البرامج من الحكومات وغيرها من المصادر . كما تضمنت الترتيبات توجيه رسالة وحيدة للدعوة الى الانعقاد ، وقيام الأمين العام بالقاء بيان افتتاحي وحيد ، واعتماد جدول أعمال ونظام داخلي موحدين .

١٢ - وسيعقد اجتماع لممثلي البرامج المعنية لمناقشة أية تعديلات قد يستلزمها الأمر في ضوء الخبرة المكتسبة . وبالاضافة الى ذلك ، اقترح الأمين العام نظاما داخليا موحدا ، يشمل جدول أعمال موحدا ، لكي تعتمده الجمعية العامة ( انظر A/C.../33/5 و Corr.1 و 2 ) (١) ، لتنظيم أعمال كل المؤتمرات الوحيدة لاعلان التبرعات التي تعقد مستقبلا ، وبذلك لا يتعين على كل مؤتمر من هذه المؤتمرات النظر في صكوك مستقلة واعتمادها .

١٣ - ويبدو من نمط التعهدات المعقودة في المؤتمر أنه يوحي بأن الحكومات قد تود استخدام المؤتمر الوحيد لاعلان التبرعات في عقد التعهدات لكل الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية ، بغض النظر عما اذا كانت هذه الأنشطة تنفذ في اطار برامج سبق أن عقدت من أجلها مؤتمرات لاعلان التبرعات . وعلى سبيل المثال انه في مؤتمر اعلان التبرعات في عام ١٩٧٨ عقدت ٨ حكومات تبرعات لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية تبلغ قيمتها نحو ٦٠ مليون دولار . وبالتالي سيتم النص على ذلك في رسائل الدعوة الى الانعقاد التي ستوجه بصدد كل المؤتمرات المقبلة . وبالطبع ، فان هذا الترتيب لن يخل بأية ترتيبات أخرى قد تود البرامج المعنية اللجوء اليها لتعبئة الأموال .

---

(١) اعتمدت اللجنة الثانية في دورتها ٤٨ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ مقترحات الامين العام بشأن النظام الداخلي الموحد ( [illegible] ، الفقرة ٣٣ ، مشروع المقرر اولا ) ، كما اعتمدتها الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .

١٤ — ودعما للتوصيات الواردة في الفقرتين ٣ و ٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٩٧ والمتعلقة بأداء الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي لوظائفهما ، قدمت الأمانة العامة الى المجلس مذكرة عن الخلفية العامة للموضوع (E/1978/L.49) تتضمن اقتراحات بادخال تعديلات معينة على تنظيم أعمال اللجنة الثانية . وكان القصد من تلك المذكرة هو تمكين المجلس من المساعدة في التحضير لأعمال الجمعية العامة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين حتى يمكن للجمعية العامة أن تولي الاهتمام في الوقت المناسب وبشكل فعال للمسائل الموضوعية التي تستلزم النظر . وعقب اتخاذ المجلس القرار ١٩٧٨ / ٧٠ في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨ ، قدم رئيس اللجنة الثانية مذكرة بشأن تنظيم أعمال اللجنة (A/C.2/33/L.1) ، وعلى أساسها وافقت اللجنة على أن يتم بشكل محدود تجميع البنود المترابطة من حيث الموضوع تحت عنوان واحد لاغراض النظر فيها ، على النحو الذى دعا اليه القرار . وعقب ذلك قدمت الأمانة العامة الى اللجنتين الثانية والثالثة معلومات فنية الهدف منها مساعدة هاتين اللجنتين في تنسيق الوثائق والجداول المقبلة لاجتماعات الأجهزة الفرعية العاملة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي . وفضلا عن ذلك ، فانه طوال المشاورات المستمرة التي جرت في المجلس الاقتصادى والاجتماعي بشأن مختلف توصيات الجمعية العامة فيما يتعلق بأداء المجلس لوظائفه وأساليب عمله واعادة تشكيل أجهزته الفرعية ، واصلت الأمانة العامة تقديم المساعدة بشكل مباشر الى رئيس اللجنة الاولى ( الاقتصادية ) المكلف بالمشاورات ، وتزويد الوفود بالمعلومات الاساسية والفنية بشأن مختلف المسائل المطروحة للمناقشة وكذلك بشأن الآثار العملية للخيارات والبدائل المختلفة المطروحة للنظر .

١٥ — وساعدت الأمانة العامة أيضا لجنة البرنامج والتنسيق في استعراضها للتقدم المحرز في تنفيذ مختلف التوصيات الواردة في الفرع سادسا من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٩٧ ، وهو الفرع الذى يتناول التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم (٢) . وبوجه خاص ، كانت الاقتراحات التي قدمتها الأمانة العامة بشأن وضع اطار تحليلي للتحاليل المقبلة المشتركة بين المنظمات واستحداث هيكل برنامجي من شأنه أن يجعل من الممكن ربط الأهداف بالأنشطة الفعلية على مستوى البرامج والبرامج الفرعية ، هي الأساس الذى قامت عليه المبادئ التوجيهية المنهجية ذات الصلة بالموضوع التي اعتمدتها اللجنة . وبالمثل ، ساهمت الأمانة العامة باقتراحات فيما يتعلق بالتقييم ، بما في ذلك الأهداف المحددة لها زمنيا على مستوى البرامج الفرعية ، والاصول الاجرائية التي يتعين أن تتبعها لجنة البرنامج والتنسيق في دراستها المتعمقة لعملية التخطيط ، والتي ستنطوى على استعراض لاساليب عمل اللجنة ذاتها ولكامل عملية التخطيط المتوسط الاجل .

١٦ — وفضلا عن المساعدة التي سبق للأمين العام أن قدمها الى لجنة التنسيق الادارية فيما يتعلق بتنفيذ جوانب قرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٩٧ التي تهم المنظومة بأسرها ، فانه

---

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/33/38).

قد اتخذ ترتيبات لكي يترأس المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي فريقا عاملا مخصصا مشتركا بين الوكالات ومكونا من أشخاص رفيعي المستوى عهدت اليه لجنة التنسيق الادارية بوضع توصيات تفصيلية بشأن اعادة تشكيل الأجهزة الفرعية للجنة المذكورة . وفضلا عن رئاسة المدير العام لاجتماعات الفريق العامل فقد قدم المساعدة الى هذا الفريق عن طريق اعداده ، بعد مشاورات مناسبة ، سلسلة من أوراق العمل لينظر فيها الفريق ، تناولت منهجية الاضطلاع بالولاية التي عهدت بها لجنة التنسيق الادارية الى الفريق العامل ، والتعريف التفصيلي لمحتوى المهام التي يتعين أن تؤديها أجهزة لجنة التنسيق الادارية ، وتجميع هذه المهام على أساس علاقاتها الموضوعية والعملية وترجمة مجموعات المهام المعينة على هذا النحو الى عدد محدود من الأجهزة المشتركة بين الوكالات تكون لها صلاحيات وترتيبات عمل محددة . ويتضمن تقرير لجنة التنسيق الادارية المتصل بالموضوع (E/1978/144)، والمقدم الى الدورة المستأنفة للمجلس عرضا لنتيجة أعمال هذا الفريق كما أقرتها لجنة التنسيق الادارية في دورتها المعقودة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ .

## ثالثا - تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي (*)

١٧ - أوجزت الجمعية العامة في الفقرة ٦٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ المهام التي سيضطلع بها المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي على النحو التالي :

" . . . يقوم المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي . . . الذى يعمل تحت سلطة الامين العام ، بمساعدة الامين العام بصورة فعالة في الاضطلاع بمسؤولياته ، بوصفه الموظف الادارى الاول بموجب ميثاق الامم المتحدة ، في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي . وبناء على ذلك ينبغي أن يكون المدير العام مسؤولا ، تحت توجيه الأمين العام ، عما يلي :

" (أ) كفالة توفير القيادة الفعالة لمختلف عناصر منظومة الامم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي وفي ممارسة التنسيق الشامل داخل المنظومة لضمان اتباع نهج متعدد التخصصات في معالجة مشاكل التنمية على نطاق المنظومة ؛

" (ب) كفالة تحقيق التماسك والتنسيق والادارة الفعالة ، داخل الامم المتحدة ، لجميع الانشطة المضطلع بها في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي والممولة من الميزانية العادية أو من موارد خارجة عن الميزانية (٣) .

وبالاضافة الى ذلك ، يمكن للامين العام ان يعهد الى المدير العام بمهام أخرى في مجالات المسؤولية المتصلة بمجموع الانشطة الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة " .

١٨ - وبيّن الامين العام في تقريره عن تنفيذ النتائج والتوصيات المرفقة بذلك القرار (E/1978/118) والمقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨ ، أنه سيحدد المهام والمسؤوليات المعينة التي ستناط بالمدير العام على النحو الذى من شأنه أن يكفل على خير وجه تنفيذ الولاية المشار اليها اعلاه ، والمساعدة في تحقيق الاهداف الشاملة الموجزة في تلك الولاية ، فيما يتصل بكل من الامانة العامة للامم المتحدة والمنظومة بأسرها .

١٩ - وقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في الفقرة (ب) من مقرره ٧٠/١٩٧٨ المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٨ :

" (ب) أن يرحب بانشاء مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ، وأن يعلن انه يتطلع الى سرعة تحديد المهام والمسؤوليات المعينة لمكتب المدير العام ، على أساس الفقرة ٦٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، وأن يؤكد في هذا الصدد ، ضرورة أن يكفل ذلك المكتب ، في جملة امور ، توفير القيادة الفعالة ، والارشاد والتوجيه

---

(*) سبق اصدار هذا الفرع بوصفه الوثيقة A/33/410/Add.1 ( الفقرات ١-٣١ ) .

(٣) ينطبق هذا الامر بالمثل على جميع الدوائر والاجهزة الداخلة في الامم المتحدة دون المساس بمجالات اختصاص أو صلاحيات أى منها كما هي واردة في ولايتها التشريعية .

والتنسيق الشامل للدوائر والاجهزة ذات الصلة في الامم المتحدة ، ولمختلف عناصر منظومة الامم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ، وأن يطلب ايضا أن تؤخذ تماما في الاعتبار في هذه العملية الآراء التي ابديت في الدورتين العاديتين للمجلس في عام ١٩٧٨ " .

٢٠ - وقد وضع الامين العام في الاعتبار ، عند تعيين المهام والمسؤوليات المحددة للمدير العام ، ان الاهداف الرئيسية لتدابير اعادة التشكيل التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٣٢/١٩٧ ، انما يقصد بها زيادة قدرة منظومة مؤسسات الامم المتحدة على ان تعالج بفعالية مشاكل التعاون الاقتصادى الدولي والتنمية ، وجعلها اكثر استجابة لمتطلبات النظام الاقتصادى الدولي الجديد . وتنبع المسؤوليات والسلطات الشاملة المناطة بالامين العام فيما يتعلق بالتعاون الدولي الاقتصادى والاجتماعي من مركزه على النحو المحدد في المادتين ٩٧ و ٩٨ من ميثاق الامم المتحدة ، وكذلك من دور الصدارة والقيادة الذى تضطلع به المنظمة في منظومة الامم المتحدة في مجموعها وفقا لما ينص عليه الميثاق . وطبقا لذلك ، فان الامين العام يرى في انشاء منصب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ، وسيلة هامة ، تحت سلطته ، لتمكينه من ممارسة هذه المسؤوليات الى اقصى مدى وبأقصى فعالية .

٢١ - ويعلق الامين العام اهمية كبيرة على تحديد مسؤوليات المدير العام بطريقة تكفل الالتزام والتعاون الكامل من جانب جميع من يعنيهم الامر ؛ وفي رأى الامين العام ان هذا الالتزام والتعاون يمكن تحقيقهما على افضل صورة باتباع نهج عملي ، يأخذ في الاعتبار نتائج الخبرة والمشاورات .

٢٢ - ومن رأى الامين العام ان المدير العام له دور حفّاز في ضمان تقيد جميع عناصر الامم المتحدة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسة ، التي وضعتها الجمعية العامة . وفي هذا الصدد سوف يعمل المدير العام ايضا على اتباع نهج متعدد التخصصات وجيّدة التنسيق لمعالجة مشاكل التنمية في كامل منظومة الامم المتحدة . وفي حين ان الامين العام قد يطلب مساعدة زملاء آخرين من كبار الموظفين الذين سيظلون على اتصال مباشر به ، حسب الاقتضاء ، فانه ينبغي لهؤلاء الزملاء من كبار الموظفين أن يبقوا المدير العام على علم كامل بالأمور وأن يبلّغون أو يبلّغوا الامين العام ، عن طريقه ، بالمسائل التي تمس مسؤوليات المدير العام . وفي الاضطلاع بهذه المسؤوليات ، لن يعمل المدير العام تحت سلطة الامين العام فحسب ، بل سيعتمد أيضا على المساعدة التي تقدمها عناصر الامم المتحدة ، بما في ذلك دوائرها وأجهزتها وبرامجها ، التي عهد اليها بمهام محددة فيما يتصل بهذه الاهداف ، بالاضافة الى الآليات ذات الصلة المشتركة بين الوكالات عند الاقتضاء .

٢٣ - وبصفة عامة ، يعمل المدير العام بوصفه حلقة الوصل الرئيسية في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي بين جهاز الامم المتحدة الدولي الحكومي المركزى وخدمات الامم المتحدة وهيئاتها المختصة وكذلك بين هذه الجهات وسائر مؤسسات المنظومة . ويقتضي هذا النهج وتوجيه وتنسيق مدخلات الادارات في هذه الهيئات ، كما انه يقتضي توفير الارشاد بشأن ترجمة تعليماتها الى مفاهيم ادارية وكذلك الى سياسات وبرامج فنية تنظم أعمال الادارات ، كيما تفي الاستجابات والمدخلات بشكل فعلي بالاحتياجات الانمائية للحكومات . وعلاوة على ذلك ، فان هذا النهج يعني ضمنا تشجيع المبادرات والخيارات

والسبل البديلة للعمل ، التي من شأنها ان تيسر احراز تقدم في المفاوضات التي تجرى داخل اطار الامم المتحدة ، من اجل اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد . واخيرا فان ذلك النهج يعني القيام ، في اطار السياسة التي حددته الجمعية العامة ، بتعزيز الابتكار المفاهيمي من جانب الامم المتحدة ، بالاعتماد تماما على الخبرة الفنية للمنظمة وللمنظومة في مجموعها ، وكذلك بالاستفادة ، حسب الاقتضاء ، من تفكير وعمل المجتمع الفكرى خارج نطاق الحكومات .

٢٤ - وفي الفقرات التالية ، تم ، قدر المستطاع ، تجميع مسؤوليات المدير العام ، كما حددها الامين العام ، تحت ثلاثة عناوين رئيسية تقابل بشكل عام الفئتين المبينتين في الفقرة ٦٤ من مرفق القرار ( المقتبسة في الفقرة ١ أعلاه ) : وتتعلق هاتان الفئتان بممارسة القيادة الفعالة والتنسيق الشامل داخل منظومة الامم المتحدة ، وكفالة الترابط والتنسيق والادارة الفعالة داخل الامم المتحدة فيما يتعلق بجميع الانشطة المضطلع بها في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي ؛ وغير ذلك من المهام المتصلة بالانشطة الاقتصادية و الاجتماعية في مجموعها .

القيادة الفعالة والتنسيق الشامل داخل منظومة الامم المتحدة

٢٥ - يقوم المدير العام بارشاد وتوجيه عملية الاستفادة من مؤسسات المنظومة وتنسيق اسهامها في دعم ما تقوم به اجهزة الامم المتحدة الدولية الحكومية المركزية في مجال اتخاذ القرارات وتقرير السياسة . وستكون احد المعالم الهامة في هذه المسؤولية الاعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠ ، التي تشمل التقرير التحليلي بشأن التطورات المتعلقة بالتعاون الانمائي الدولي منذ عام ١٩٧٤ ، الذى سيقدم الى الجمعية في تلك الدورة ، والاعمال التحضيرية لصياغة الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة . وستشمل هذه المسؤولية كذلك ، على سبيل المثال ، الاعداد لأعمال اللجنة الجامعة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢/١٧٤ ، ولما يجريه المجلس الاقتصادى الاجتماعي من استعراضات لسياسة الانشطة التنفيذية من اجل التنمية على نطاق المنظومة بأكملها .

٢٦ - وبغية تعزيز التقدم التدريجي لسياسات مؤسسات منظومة الامم المتحدة بما يتمشى مع الاستراتيجيات والاولويات الشاملة التي وضعتها الامم المتحدة ، يكون من مهام المدير العام السعي الى ان تلقى اهتمامات هيئات الامم المتحدة الدولية الحكومية التفهم الكامل في محافل منظومة الامم المتحدة التي تعالج الجوانب الرئيسية في العلاقات والمفاوضات الاقتصادية الدولية . وعلى هذا الاساس ، ينبغي له ان يشجع على قيام علاقات تعاضدية بين اعمال هذه المحافل وعمل الامم المتحدة . وفي هذا الصدد ، عليه ان يتخذ ترتيبات لتحقيق وجود منهجي ومنسّق للامم المتحدة في تلك المحافل ، وللمتابعة الوثيقة لسير ما يجرى في المنظومة من مفاوضات ذات صلة بالموضوع .

٢٧ - ويمارس المدير العام الارشاد والتنسيق لضمان تنفيذ منظومة الامم المتحدة للتوصيات السياسية والبرنامجية الصادرة من الهيئات الدولية الحكومية المركزية تنفيذا يتسم بالتساوق . وسينطوى ذلك ، في جملة امور ، على تعزيز التخطيط التعاوني ، وحيثما أمكن ، التخطيط المشترك داخل المنظومة ، مع الاستعانة بالتسهيلات الجديدة المتاحة لهذا الغرض في ادارة الشؤون

الدولية الاقتصادية والاجتماعية وجهاز لجنة التنسيق الادارية على السواء . وسينطوى كذلك على ممارسة الارشاد للمهام التقليدية في التنسيق المشترك بين المنظمات، لازالة او تفادى الازدواجية ، ولتحقيق الانسجام بين النهج ، ولسد الثغرات في البرامج ، وتعزيز الدعم المتبادل في الانشطة المتصلة .

٢٨ — وتقع على المدير العام ايضا مسؤولية تنسيق تنفيذ احكام قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ التي تؤثر على العلاقة بين الامانات . ويستهدى المدير العام في اضطلاعه بهذه المسؤولية بالاهتمام الذى تجلى في القرار بتدعيم العلاقات المؤسسية والترتيبات التعاونية ، والقيام ، عن طريق تنسيق التدابير، بتدعيم مساهمة منظومة الامم المتحدة في العمليات الخاصة بالسياسة العامة التي تقوم بها الهيئات الدولية الحكومية المركزية ، وبزيادة تجاوبها مع تلك العمليات .

٢٩ — وفيما يتعلق بالترتيبات الاستشارية الرسمية بين الوكالات ، يقدم المدير العام مساعدة مباشرة الى الامين العام بوصفه رئيسا للجنة التنسيق الادارية . ويكلف الامين العام ، عندما لا يتمكن من رئاسة جلسات لجنة التنسيق الادارية ، المدير العام بأن يرأس هذه الجلسات بالنيابة عنه أو أن يرأس الدورات المكرسة لمواضيع محددة ، مثل مسائل التنمية العامة أو المسائل الاخرى التي يكون للامم المتحدة فيها مهمة قيادية محددة . وبالاضافة الى ذلك ، يشرف المدير العام على عمل الهيئات الفرعية للجنة التنسيق الادارية ويؤمن استجابتها لاحتياجات الهيئات الدولية الحكومية المعنية . ويمكنه في هذا الصدد أن يرأس شخصيا الجلسات المتصلة بالموضوع التي تعقدها أهم الاجهزة الفرعية للجنة التنسيق الادارية ، وفقا لما تم التوصل اليه من تفاهم في لجنة التنسيق الادارية ( E/1978/144 ، الفقرة ٤٠ ) . وعليه أن يلجأ على المستوى غير الرسمي الى وسائل اكثر اتساما بالطابع العملي وخاصة فيما يتعلق بالمسائل التي لا تشمل كافة مؤسسات المنظومة .

٣٠ — وفيما يتعلق بالانشطة التنفيذية من اجل التنمية ، يمارس الامين العام الارشاد والتوجيه للاعمال الداعمة للاهداف المبينة في الفقرة ٢٨ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، بما في ذلك تعزيز الدعم المتبادل والتفاعل المثمر على نطاق المنظومة بين الانشطة التنفيذية من جانب ، والبحث وتحليل السياسات والانشطة العادية من جانب آخر . وسينطوى ذلك ، في جملة أمور ، على تشجيع الاضطلاع باعمال نظرية حول افضل الطرق التي يمكن بها توجيه الانشطة التنفيذية من اجل التنمية وادارتها وتحقيق الانسجام فيما بينها بما يتمشى مع اهداف النظام الاقتصادى الدولي الجديد . وعليه ايضا ضمان ان يحظى تعيين الموظف الوحيد الذى سيمارس ، باسم المنظومة ، التنسيق الشامل وقيادة الفريق على المستوى القطرى فيما يتعلق بالانشطة التنفيذية من اجل التنمية بثقة المنظومة ككل . وعليه كذلك ان يمارس التوجيه اللازم لتطبيق الاجراءات المناسبة لاختيار ذلك المسؤول وللعمل ، عموما ، بما يتصل بالموضوع من ترتيبات مشتركة بين المنظمات على المستوى القطرى ( E/1978/107 ، الفقرات ٢٩ — ٣١ ) .

ضمان تساوق الانشطة داخل الامم المتحدة وتنسيقها وادارتها بكفاءة

٣١ — في اطار الامم المتحدة نفسها ، بما في ذلك خدماتها وهيئاتها وبرامجها ، على المدير

العام ان يؤمن بصفة عامة ان تكون الاسهامات المتعلقة بالسياسة في اعمال الجمعية العامة وهيئات الامم المتحدة الاخرى المشتركة في المفاوضات والمناقشات المتعلقة بمسائل التعاون الاقتصادي الدولي والتنمية ، متسمة بالتنسيق التام ، والتكامل السليم ، والاستجابة لاحتياجات هذه الهيئات . وعليه بصفة خاصة ان يمارس الارشاد والتوجيه للتنسيق الفعال ، في اطار التوجيهات السياسية الشاملة للجمعية العامة ، بين الاعمال التحضيرية الفنية للمناقشات المتعلقة بالسياسات التي تجرى على المستوى الدولي الحكومي وفيما بين الامانات ، وبين المواقف التي تتخذ باسم الامين العام في تلك المناقشات .

٣٢ - وبغية تنسيق وتعزيز استجابة الامم المتحدة ، بما في ذلك خدماتها وأجهزتها وبرامجها ، للتوجيهات الدولية الحكومية ذات الصلة ، عليه ان يمارس الارشاد لتقسيم المسؤوليات فيما بين هذه الكيانات للاضطلاع بالمهام المعنية ، ولتنسيق ورصد تنفيذ المقررات الدولية الحكومية . وعليه أيضا ان يمارس الارشاد والتوجيه ، من حيث التنسيق والتمشي مع المبادئ الارشادية الخاصة بالسياسات، لترجمة التوجيهات الدولية الحكومية الى برامج ملموسة .

٣٣ - ووفقا لذلك ، يكون المدير العام مسؤولا عن صيافة مقدمة الخطة المتوسطة الاجل التي تتناول القطاعين الاقتصادي والاجتماعي ، ويقوم بارشاد وتوجيه عملية تحديد الاهداف الشاملة التي تدرج في الخطة . وبالاضافة الى ذلك ، عليه ان يعمل على حل الخلافات المتعلقة بالسياسة على مستوى الامانة العامة ، والتي قد تنشأ في عملية صيافة الخطة ووضعها . وفضلا عن ذلك ، يمارس الارشاد والتوجيه لتحقيق الانسجام بين عمليات التخطيط والبرمجة والميزنة ، ولترجمة السياسات الفنية في الخطة المتوسطة الاجل الى ميزانيات برنامجية لفترات سنتين ، وللقيام بعمليات التقييم .

٣٤ - ويقوم المدير العام بتشجيع الاستخدام الفعال لمدخلات اللجان الاقليمية في اعداد السياسة المركزية وكذلك في عمليات التخطيط والبرمجة داخل المنظمة ، ومن الناحية الاخرى ، تحقيق الاتساق بين اعداد السياسات على الصعيد الاقليمي واطار السياسة العالمية الذى تضعه هيئات الامم المتحدة الدولية الحكومية المركزية . وبالاضافة الى ذلك ، يمارس الارشاد لتحقيق الاهداف الواردة في الفرع رابعا من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، بما في ذلك توزيع المسؤوليات المناسبة على اساس اللامركزية وما يستتبع ذلك من اعادة توزيع للموارد من المقر الى اللجان الاقليمية .

٣٥ - ويمارس المدير العام الارشاد والتوجيه للمضي في تنفيذ جوانب قرار الجمعية العامة التي تمس الامم المتحدة ، بما في ذلك خدماتها وأجهزتها وبرامجها . وتشمل هذه الجوانب ايجاد هياكل تنظيمية سليمة وسهلة الادارة للكيانات الجديدة بمقر الامم المتحدة وتوزيع المسؤوليات فيما بينها ؛ وتقييم قدرة هذه الكيانات على اداء المهام المطلوبة منها ، واعادة توزيع المسؤوليات المناسبة على اللجان الاقليمية ، حسبما أشير أعلاه .

٣٦ - ويقوم المدير العام ايضا بممارسة الارشاد والتوجيه والتنسيق للاعمال التحضيرية لمؤتمرات الامم المتحدة التي تعالج المسائل الاقتصادية والاجتماعية بغية تأمين تطابقها مع توجيهات الهيئات الدولية الحكومية المعنية . وعليه كذلك أن يرشد ويوجه أعمال متابعة هذه المؤتمرات ، بغية تعزيز التنفيذ السليم والمتسق للمقررات الدولية الحكومية ذات الصلة .

٣٧ - وأخيرا فان مسؤولية المدير العام فيما يتعلق بتأمين التساوق والتنسيق وكفاءة الادارة داخل الامم المتحدة ، بما في ذلك خدماتها واجهزتها وبرامجها ، تتصل بعدد من المجالات الاخرى . ويتعلق احدها بالانشطة الاعلامية الاقتصادية والاجتماعية في الامم المتحدة ، التي لها آثار على انشطة مماثلة على نطاق المنظومة ، والتي سيكون من المناسب ان يشرف المدير العام بصورة عامة على السياسة الخاصة بها .

٣٨ - وثمة مجال آخر يتعلق بجوانب الادارة التي لم تعالج اعلاه . ولما كانت الانشطة ذات الصلة متنوعة في طابعها ومضمونها الخاص بالسياسة ، فان الامر سيقتضي تحديد دور المدير العام في هذا المجال على اساس عملي ، يتوقف على عدة امور من بينها آثار الانشطة المعنية فيما يتصل بالسياسة .

## المهام الاخرى التي قد يعهد بها الامين العام

٣٩ - قد يعهد الامين العام الى المدير العام بمهام اخرى ، في مجالات المسؤولية المتعلقة بجملة الانشطة الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحدة ، وهذا يتوقف على مدى صلة هذه المهام بالمسؤوليات المبينة اعلاه وعلى المدى الذى يمكن في حدوده ان تؤدى المساعدة من جانب المدير العام الى بلوغ الاهداف ذات الصلة .

## الاحتياجات من موارد الموظفين

٤٠ - في الفقرة ٦٤ من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ ، اعربت الجمعية العامة عن موقف هو انه " ينبغي ان يوفر للمدير العام ما يلزم من الدعم والموارد " . وكما ورد ايضا في الفقرة ٥٢ أدناه ، أقر أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨ ، لدى النظر في تقرير الامين العام ( E/1978/118 ) عن تنفيذ ذلك القرار ، بضرورة كفالة تأمين ما يحتاج اليه المدير العام من موارد لتنفيذ الولاية الموكلة اليه تنفيذا كاملا .

٤١ - وقد أشار الامين العام في ذلك التقرير الى ان

" ثمة اعتبارا اساسيا يكمن وراء تقدير الموارد التي يتوقع ان تلزم لهذه الاغراض ، وهو قدرة المدير العام على الاستفادة الكاملة من مساعدة وتعاون الوحدات التنظيمية والدوائر والاجهزة القائمة حاليا في الامم المتحدة ، وعلى الاعتماد ، بشكل متواصل ، على الموارد والخبرة المتوفرة داخل الامم المتحدة ، والمنظومة بجملتها عند الاقتضاء".

ومن المتوقع ان تشمل هذه المساعدة ندب موظفين للقيام خصّيصا بمهام محددة لدعم المدير العام ، واعداد بحوث غير رسمية ، فضلا عن الوثائق الرسمية ، تلبية لطلبات المدير العام . وعليه فقد بنيت الاحتياجات من الموظفين المبينة ادناه على اساس افتراض ان الوحدات والدوائر والمنظمات المعنية ستكون قادرة ، مع مراعاة احتياجاتها الخاصة ، على ان توفر هذه المساعدة . بيد انه لا يمكن اجراء تقدير مدعم بالمعلومات عن هذه الموارد المتاحة الا في مرحلة لاحقة وفي ضوء التجربة .

٤٢ - ولدى وضع المقترحات المشار اليها اعلاه ، تم توخي تناسب مستوى ومضمون الوظائف المطلوبة مع طبيعة المسؤوليات المبينة اعلاه . وفي الوقت نفسه ، أولي الاهتمام الواجب للحاجة الى المرونة اللازمة لتيسير التكيف مع التغيرات المحتملة في اولويات الهيئات المركزية الدولية الحكومية التابعة للامم المتحدة ؛ وفي هذا الصدد ستجرى الاستفادة بالقدر الممكن عمليا ، من العمل الجماعي الذى يشترك فيه موظفان أو اكثر . واخيرا ، فقد بذلت ، مع وضع ما سبق ذكره في الاعتبار ، جهود مدروسة ، لابقاء الاحتياجات من موارد الموظفين في ادنى مستوى يتناسب مع مسؤوليات المدير العام .

٤٣ - وهذه الاعتبارات في مجموعها تنطوى على جعل مجال المراقبة يتيح للمدير العام نفسه ان يضطلع في الوقت الحاضر بالتنسيق الداخلي لمكتبه ، دون حاجة الى طلب موارد من الموظفين تكرس لهذا الغرض على وجه التحديد . ولذلك ، فلا تطلب حاليا وظائف لانشاء ديوان للمدير العام . كذلك أرجئ البت في مسألة الحاجة الى موظف متقدم برتبة أعلى من رتبة مدير الى ان يتسنى ، على اساس التجربة ، اجراء تقييم أدق للمدى الذى تستلزم فيه مسؤوليات مكتب المدير العام توفير اعتماد لموظف برتبة أعلى من تلك المشار اليها في المقترحات الحالية . ومن الممكن جدا ان يستلزم عدد من المهام ، كتلك التي تنطوى على تشيل على مستوى عال باسم الامين العام ، أو على رئاسة للهيئات المشتركة بين الامانات ، أو اتصالات مباشرة مع موظفين متقدمين ممن هم في مستوى مساعد الامين العام أو في مستوى أعلى في مؤسسات منظومة الامم المتحدة وفي الامم المتحدة نفسها ، قدرا كبيرا من المشاركة الشخصية من جانب المدير العام . وقد يتبين انه على الرغم من ان هذه المشاركة تتجاوز الامكانيات الجسدية للمدير العام ، فانه لا يمكن ان يعهد بها ، على نحو سليم ، الى موظف لا تبلغ رتبته مستوى معينا .

٤٤ - وتجدر الاشارة ايضا الى ان قرارات قد اتخذت أو لا تزال قيد النظر في الدورة الحالية للجمعية العامة ، تنص على ان يضطلع المدير العام بمهام واسعة في عدد من المجالات . وتشمل هذه المجالات الاعداد لصياغة الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة للثمانينات ، ولدورة الجمعية العامة الاستثنائية التي ستعقد عام ١٩٨٠ ، بما في ذلك وضع تقرير تحليلي عن التطورات في التعاون الاقتصادى الدولي منذ عام ١٩٧٤ ، ولما سيضطلع به كل من المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة في عام ١٩٨٠ من استعراضات لسياسة الانشطة التنفيذية ، وللمؤتمر المقترح بشأن مصادر الطاقة الجديدة والقابلة للتجديد ، وللتحليلات الخاصة بخطة الامم المتحدة المتوسطة الاجل والبرنامج المشترك بين المنظمات . ولئن كان يمكن للاحتياجات المبينة ادناه ان تستوعب الموارد التي تنطوى عليها هذه المهام ، فان من غير المؤكد ما اذا كانت المقررات التي ستتخذ في العام المقبل الهيئات الدولية الحكومية التابعة للامم المتحدة ستسفر عن نشوء مهمات اضافية لم يرد ذكرها في بيان المسؤوليات أعلاه ، والى أى حد يكون ذلك .

٤٥ - واعتمادا على تحليل دقيق للمسؤوليات التي ورد وصفها من قبل ، وفي الاطار المحدد أعلاه ، قطع المدير العام بأن الوظائف المبينة ادناه ستكون لازمة في المرحلة الحالية ليتمكن من الاضطلاع بفعالية بتلك المسؤوليات . وينبغي التشديد في هذا الصدد ، كما أشير في الفقرة ٤١

أعلاه ، على ان هذه الموارد لا تشكل ازدواجا في الامكانيات المتاحة في اماكن اخرى داخل المنظمة ، بل انها تعتبر تسهيلا يقصد به ، على وجه التحديد ، مساعدة المدير العام في الاضطلاع بمسؤولياته الواسعة فيما يتعلق بالارشاد والتوجيه والتنسيق . ويعتزم المدير العام ، كما أشير اعلاه ايضا ، استخدام هذه الموارد بأقصى درجة من المرونة ، معتمدا في ذلك على فرق عمل تختلف حجما وتكوينا للنهوض بمهام محددة .

٤٦ - ويرى المدير العام ، رهنا بمراعاة الشروط الانفة الذكر ، وبالاضافة الى وظيفة مد-١ المطلوبة لتوفير مساعدة خاصة له ، ان تؤخذ فرق العمل المشار اليها اعلاه من ثلاث مجموعات تتألف من أعضاء يمكن تبادلهم حسب الاقتضاء ، وتتألف كل مجموعة نموذجيا من موظف برتبة مد-٢ ، وموظف برتبة مد-١ ، وموظفين رتبة كل منهما ف-٥ . وبوجه عام ، ستعنى اثنتان من هذه المجموعات بالمسؤوليات التي تنص عليها الفقرتان ٦٤ (أ) و ٦٤ (ب) من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ ، وهي المسؤوليات المبينة على التوالي في الفقرات ٢٥ الى ٢٨ والفقرات من ٣١ الى ٣٥ والفقرة ٣٨ ، بما في ذلك تفرعاتها عبر الاجهزة المعنية المشتركة بين الوكالات ( الفقرة ٢٩ ) . وكذلك ستعنى المجموعة الثالثة بالمهام التنفيذية الواردة في الفقرتين ٦٤ (أ) و ٦٤ (ب) من مرفق القرار ؛ وستتضمن هذه المهمات الاعداد لصياغة الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ، وللتقرير التحليلي المتعلق بالتطورات في التعاون الاقتصادي الدولي والمقرر تقديمه الى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد عام ١٩٨٠ ، بالاضافة الى المهام المبينة في الفقرات ٣٠ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ أعلاه ، بما في ذلك تفرعاتها عبر الاجهزة المعنية المشتركة بين الوكالات ( الفقرة ٢٩ ) .

٤٧ - وقد ادرج في تقديرات الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، اعتماد ، عن طريق الاموال المخصصة للمساعدة المؤقتة لعام ١٩٧٩ ، بمبلغ يكفي لتغطية تكاليف وظيفة واحدة مد-٢ ، وثلاث وظائف مد-١ ، ووظيفة واحدة ف - ٤ . وتبعا لذلك ، سيكون من الضروري الموافقة على هذه الوظائف ، مع مراعاة الاستعاضة عن وظيفة ف - ٤ بوظيفة ف - ٥ ، واضافة وظيفتين برتبة مد-٢ ، ووظيفة برتبة مد-١ ، وخمس وظائف ف - ٥ ، بالاضافة الى العدد المناسب من موظفي الدعم .

## رابعا - تنفيذ التوصيات الاخرى الموجهة الى الامين العام بشأن انشاء هياكل جديدة في الامانة العامة

٤٨ - بيّن الامين العام في تقريره المقدم الى الدورة العادية الثانية للمجلس المعقودة في شهر تموز/يوليه من العام الحالي (E/1978/118) ، التقدم المحرز حتى الان في مجال انشاء ثلاث وحدات تنظيمية جديدة في المقر - وهي ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، وادارة التعاون التقني لاغراض التنمية ، ومكتب خدمات الامانة العامة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية - ومجال اعادة توزيع الاختصاصات والوظائف والاعتمادات على هذه الوحدات عملا بالتوصيات المتصلة بالموضوع والواردة في الفقرات من ٦١ الى ٦٣ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ . وقد أوضح الامين العام ، في الفقرة ٤ من هذا التقرير ، انه يعتزم أن يقدم الى المجلس في دورته المستأنفة تقريرا اضافيا عن التطورات اللاحقة في مجال اعادة تشكيل الامانة العامة .

٤٩ - وتجدر الاشارة أيضا الى انه قبل صدور التقرير أعلاه فان اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، بعد أن استعرضت اقتراحات الامين العام بشأن اعادة توزيع الاختصاصات والوظائف والاعتمادات المنقولة من ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، ودائرة الادارة والتنظيم ، ومكتب الشؤون المشتركة والتنسيق بين الوكالات الى الادارات والمكاتب الجديدة ، اعربت عن رأى مفاده ان الاقتراحات التي قدمتها الامانة العامة متوافقة عموما مع اختصاصات الوحدات التنظيمية الجديدة الثلاث المنشأة داخل الامانة العامة . غير ان اللجنة رأت ان المعلومات المتاحة لها لا تمكنها من الاقتناع بصحة هذه الاقتراحات بجميع تفاصيلها ولذلك، لم تعتبر ان الاقتراحات نهائية فيما يتعلق باعادة تشكيل الوحدات التي تقدم خدمات الدعم في الامانة العامة . ولاحظت اللجنة ، بوجه خاص ، ان مهام المدير العام لم تفصل بعد وان الاقتراحات لم تبين كيفية وزع العناصر المناسبة في المستقبل على اللجان الاقليمية وفقا لما تنص عليه توصيات اعادة التشكيل . وقد وافقت اللجنة الاستشارية ، رهنا بهذه التحفظات ، على التحويل الذى اجرته الامانة العامة لاعتمادات الميزانية العادية . وبالمثل لم تعتبر اللجنة الاستشارية ان المبررات المقدمة لها لاعادة التوزيع المقترحة للوظائف المتوفرة على الوحدات التنظيمية الجديدة مبررات كافية تماما . ولم تكن اللجنة مقتنعة ، بصفة خاصة ، بأن الاقتراحات تعكس عملية ترشيد وتنسيق قدرات الوحدات التنظيمية المعنية التي كان ينبغي القيام بها عملا بالفقرة ٤ من الفرع ثامنا من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ . وشددت اللجنة على ان عملية الترشيد والتنسيق ينبغي ان تبدأ على الفور ضمانا لاستخدام الموارد المتوفرة حاليا استخداما فعالا واقتصاديا . وفي هذه الظروف ، كان من رأى اللجنة الاستشارية انه ينبغي عدم طلب موارد اضافية من الموظفين الى ان تتم عملية الترشيد والتنسيق . ومع ذلك ، فان اللجنة الاستشارية ، رهنا بما تقدم ، لم تعترض على اقتراحات الامين العام التي تدعو الى نقل وظائف مدرجة في الميزانية العادية فيما بين الوحدات التنظيمية .

٥٠ - وقد أحاط المجلس علما مع التقدير ، في القرار ١٩٧٨/٧٠ المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٨ الذى اتخذه في ختام المناقشة التي جرت بشأن اعادة التشكيل في دورته العادية الثانية ، بالتدابير الاولية التي اتخذها الامين العام من اجل انشاء كيانات تنظيمية جديدة داخل الامانة العامة للامم المتحدة ، ودعا الامين العام الى ان يواصل بنشاط ، وفقا للفقرة ٦٣ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، عملية ترشيد وتنسيق الكيانات التنظيمية المعنية ، بما في ذلك اعادة توزيع الموظفين حسب الاقتضاء ، وان يقوم في هذا السياق بتقييم قدرة هذه الكيانات على تلبية ما يطلب منها . ورجا المجلس ايضا من الامين العام ان يأخذ في الاعتبار الكامل ، عند اعداده للتقرير الاضافي الذى اوضح انه يعتزم اعداده للدورة المستأنفة ، الاراء المعرب عنها في اثناء المناقشة التي اجراها المجلس .

٥١ - ومنذ ان قدم الامين العام تقريره الاخير ، استمرت الادارات والمكاتب المعنية في القيام بمهمة اعادة تشكيل التنظيمات الخاصة بها وفي اعادة توزيع الموارد المتاحة لها بطريقة تهدف الى ترشيد وتنسيق هياكل كل منها باقصى قدر ممكن والى تجنب ضرورة طلب موارد اضافية لأداء المهام المسندة اليها بموجب اقتراحات اعادة التشكيل . ويقدم الامين العام في الفقرات التالية من هذا

التقرير بيانا موجزا بالهياكل التنظيمية التي استحدثها مديرو كل من ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، وادارة التعاون التقني لاغراض التنمية ، ومكتب خدمات الامانة العامة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية .

٥٢ - وسيقدم بيان مفصل بالاحتياجات الاضافية اللازمة للفترة المتبقية من فترة السنتين الى الجمعية العامة في وثيقة مستقلة ، من خلال الجهات المناسبة المعنية بالميزانية . وفي هذا الشأن ، أخذ الامين العام في اعتباره الآراء التي أعربت عنها الوفود في معرض المناقشة التي جرت في الدورة الثانية للمجلس والتي مفادها انه ينبغي توخي الحد الادنى في الموارد الاضافية التي تطلب للادارات والمكاتب الجديدة . وفي الوقت نفسه سلم اعضاء المجلس بضرورة ضمان تزويد المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بالموارد التي يطلبها من اجل تنفيذ الولاية المسندة اليه تنفيذا كاملا .

٥٣ - ويرى الامين العام ان اعادة توزيع الموارد فيما بين الادارات والمكاتب الجديدة بالمقر وفقا لما اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين قد اكتملت الان الى حد كبير . وقد تم ايضا احراز تقدم ( أنظر الفرع خامسا أدناه ) في مجال اعادة توزيع المشاريع الحالية للتعاون التقني ومجال اتخاذ الترتيبات لاجراء مزيد من المشاورات بشأن اعادة توزيع الاختصاصات بين الوحدات التنظيمية بالمقر والوحدات التنظيمية الكائنة في أماكن أخرى - ولا سيما اللجان الاقليمية . وحتى هذا الوقت ، جرى تنظيم الادارات والمكاتب الجديدة واعادة توزيع الاختصاصات والوظائف والاعتمادات دون أن تترتب على ذلك طلبات اضافية واسعة النطاق لانشاء وظائف جديدة أو توفير موارد اضافية ، باستثناء مجال واحد حساس أسندت فيه اختصاصات جديدة وموسعة الى الادارة المعنية ( أنظر الفقرة ٦٨ أدناه ) .

تعيينات اضافية لموظفين كبار

٥٤ - سيرد في فرعي هذا التقرير التاليين لهذا الفرع مباشرة عرض موجز للتقدم الذى تحرزه الادارات والمكاتب الجديدة في مجال اعادة توزيع الموارد المخصصة الان لكل منها بما يعود بأقصى قدر من الفائدة ، وفي مجال ترشيد وتنسيق الهيكل الداخلي لكل منها . وفي الوقت نفسه ، يود الامين العام الابلاغ عن كبار الموظفين الذين تم تعيينهم في الوظائف الرئيسية المتبقية في الادارات والمكاتب الجديدة ، والتي كانت لا تزال شاغرة في وقت تقديم تقريره الاخير الى المجلس .

٥٥ - ففي ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية شغلت وظيفة مساعد الامين العام المكلف باحدى " مجموعتي " الاختصاصات الرئيسيتين المسندتين الى الادارة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ - ابحاث التنمية وتحليل السياسة - بتعيين السيد ب . ن . ضار اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ؛ بينما عينت الانسة مارفريت جوان انستي في ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية ، وكانت تعمل فيما سبق مديرة مساعدة لمكتب سياسة البرامج وتقييمها التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، وذلك اعتبارا من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، في وظيفة مساعد الامين العام للادارة . وستعمل

الانسة انستي ، بهذه الصفة ، نائبةلوكيل الامين العام ، وستكون مسؤولة ، تحت ادارته ، عن جميع جوانب العمل في الادارة . وبهذين التعيينين يكون قد اكتمل شغل الوظائف القيادية العليا في الادارات والمكاتب الثلاثة .

مكتب خدمات الامانة العامة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية

٥٦ - لقد انتهى مكتب خدمات الامانة العامة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية ، الى حد بعيد ، من اعادة توزيع وترشيد المهام والمناصب والاعتمادات المنقول جزء منها ( ٢٩ وظيفة ) ، من ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية السابقة ، والجزء الاخر ( ٥ وظائف ) من المكتب السابق للشؤون المشتركة والتنسيق بين الوكالات . ولزم ، في عدد من الحالات ، اعادة النظر في الواجبات المتصلة بعدد من الوظائف المنقولة الى هذا المكتب وتعديلها على نحو يضع في الاعتبار المهام والمسؤوليات التي تم تغييرها : لكنه لا يتوقع ان تنشأ اى احتياجات اضافية من الموظفين لعام ١٩٧٩ ، ما عدا تعزيز طفيف لعنصر الدعم المتعلق بالموظفين الكتابيين في المكتب ، وبعض اعادات التصنيف اللازمة .

٥٧ - وكان غرض الجمعية العامة من التوصية بانشاء هذا المكتب هو تجميع كافة الخدمات التقنية التي تقدمها الامانة العامة الى لجنة البرنامج والتنسيق ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، والجمعية العامة ، والمؤتمرات المخصصة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي ، وجهاز التنسيق المشترك فيما بين الامانات . وقد ورد ذكر هذه الوظيفة الى جانب غيرها من الوظائف في نشرة الامين العام ST/SGB/163 التي اعلن فيها عن انشاء المكتب . ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه الوظيفة في تنظيم وتنسيق ما تقدمه الوحدات الصنعية في الامانة العامة من خدمات الدعم الفني لاعمال الهيئات الدولية الحكومية وللاجهزة المشتركة بين الامانات . ويضطلع المكتب سنويا أو مرة كل سنتين ، بمهمة تخطيط جدول الاعمال والوثائق اللازمة لهذه الهيئات ويقوم ، بالتشاور مع ادارة شؤون المؤتمرات ، باعداد الجدول الزمني للاجتماعات المتعلقة بالميدانين الاقتصادى والاجتماعي والميادين الاخرى ذات الصلة . ويشترك المكتب في اطار ما ورد في النشرة ST/SGB/160 ، في تخطيط واعداد مؤتمرات خاصة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي . كما انه يضطلع بالمسؤولية عن القيام بدور قناة الاتصال بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية ، فيما يتعلق بالمسائل الداخلة في مجال اختصاصه .

٥٨ - ويشترك هذا المكتب في كافة مراحل العمل المتعلق باجتماع معين : كالاعداد له ، بما في ذلك وضع جدوله الزمني ، واشعار المشتركين بمواعيد الاجتماع ، واعداد جدول الاعمال والشروح المتعلقة به ، وتنظيم اجراء اتصالات ومشاورات غير رسمية مع المجموعات الاقليمية فيما يتعلق بانتخاب اعضاء المكتب ووضع تقدير مسبق للوثائق والقيام بتحريرها ، وتحديد مواعيد تقديم الوثائق للترجمة والاستنساخ في ادارة شؤون المؤتمرات ، واسداء المشورة بشأن المسائل الاجرائية وتطبيق النظام الداخلي ، واعداد اجزاء معينة من تقارير اجتماع ما ، واعداد نصوص التقارير المعتمدة وتقديمها للاستنساخ .

٥٩ - واعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، وضع المكتب نظاما جديدا لاجازة الوثائق ومراقبتها يستهدف تحقيق قيام الوحدات الفنية وغيرها من الوحدات المعنية باجراء استعراض أشمل للوثائق فيما يتعلق بالسياسة ، وتأمين التقيد بالمواعيد المحددة للتوزيع وكذلك تقديم تقارير الامانة العامة على نحو أفضل . ويقضي النظام الجديد بتوجيه الانتباه الشخصي للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي الى ما تتناوله الوثائق من نواحي السياسة وما تتضمنه من توصيات فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية .

٦٠ - وفي اثر اجتماع معين ، يتكفل هذا المكتب بأن تكون الوحدات الفنية المعنية على بيّنة من التطورات المتصلة باعمال هذه الهيئات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، بما في ذلك ما تتخذه من قرارات ومقررات ، ويضمن ابقاء هذه الهيئات على علم دائم بالتدابير التي تتخذها وحدات الامانة العامة المعنية استجابة لمقرراتها .

٦١ - ومثلما يبيّن الجدول الذي يشكل جزءا من الفقرة ٣١ من تقرير الامين العام المقدم الى المجلس ( E/1978/119 ) ، فان ملاك هذا المكتب سيتألف من ٢٠ موظفا من الفئة الفنية ومن ١٤ أو ١٥ موظفا من فئة الخدمات العامة خلال عام ١٩٧٩ ( قدم المكتب طلبا لانشاء وظيفة اضافية من فئة الخدمات العامة الا ان هذا الطلب لم يبتّ فيه بعد ) . ولتوفير خدمات الامانة التقنية للاجتماعات ، أنشئ فرع خدمة الاجتماعات ، ويتألف من ٨ موظفين من الفئة الفنية ومن ٧ أو ٨ موظفين من فئة الخدمات العامة ، وذلك تحت الاشراف المباشر لنائب مساعد الامين العام الذي يعمل ايضا كأمين للجنة الثانية التابعة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . اما العنصران التنظيميان الاخران للمكتب فيتألفان من وحدة تخطيط البرامج والجداول الزمنية والوثائق ( موظفان من الفئة الفنية وأربعة موظفين من فئة الخدمات العامة ) ومن قسم مراقبة التحرير ( سبعة موظفين من الفئة الفنية وموظفان من فئة الخدمات العامة ) . وسيضطلع مدير مساعد ( مد-١ ) بالمسؤولية المباشرة عن الاشراف على هاتين الدائرتين .

٦٢ - أما الهيكل المقترح لهذا المكتب فيرد في المخطط التنظيمي التالي . وهو يقابل ، في خطوطه الرئيسية ، المخطط الذي قدم الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عندما قامت تلك اللجنة باستعراض مقترحات الامين العام لاعادة توزيع الاختصاصات والوظائف بنقلها من قسم مراقبة التحرير الى فرع خدمة الاجتماعات على اساس الخبرة وتوزيع عبء العمل . وتستهدف هذه التغييرات اضفاء المزيد من المرونة على استخدام الموارد من الموظفين في المكتب وتفادي الحاجة الى طلب موارد اضافية من الموظفين . ويعتقد الامين العام انه سيكون في الامكان ، بفضل الهيكل التنظيمي الموضوع الان ، تحقيق مستوى اعلى في تقديم خدمات الامانة التقنية الداعمة الى الاجهزة الدولية الحكومية والاجهزة المشتركة بين الامانات ، وهو الهدف الرئيسي الذي يرمي اليه انشاء هذا المكتب.

## ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية

٦٣ - تجمع ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، تحت ادارة ومراقبة موحدة لأول مرة ، عناصر من الموظفين ( والوظائف النظيرة ) في الشعب الفنية أو غيرها من الوحدات التنظيمية لادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية سابقا ، وتربطها بخدمات الدعم المقابلة في دائرة التعاون التقني سابقا . وقد نقلت كذلك دوائر التوظيف الخاصة بالمساعدة التقنية ، والزمالات ، وخدمات توريد اللوازم المتصلة بأنشطة التعاون التقني ، الى الادارة الجديدة التي اصبحت تضم الآن زهاء ٥٢٧ وظيفة موزعة على النحو التالي : ٢٢٠ وظيفة من الميزانية العادية ( منها ٩٣ وظيفة من الفئة الفنية و ١٢٧ وظيفة من فئة الخدمات العامة ) و ٣٠٧ وظيفة ممولة بموارد خارجة عن الميزانية ، متأتية بصورة رئيسية عن النفقات العامة ( منها ١٤٦ وظيفة من الفئة الفنية و ١٦١ وظيفة من فئة الخدمات العامة ) .

٦٤ - وقد نظمت الادارة الجديدة في جزئين رئيسيين ، يضم أحدهما خدمات الدعم الفني ( ومنها المركز المعني بالموارد الطبيعية والطاقة والنقل ، وشعبة الادارة العامة والمالية ، والخدمات الاستشارية الانمائية ، وغيرها من خدمات الدعم الفني والخدمات الاستشارية ) ؛ بينما يضطلع الجزء الثاني بمسؤولية العمليات . وتتولى الادارة الجديدة ، بالاضافة الى ذلك ، عمليات البحث والتحليل اللازمة لتلك القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي لا تقع في حدود اختصاص وحدات وهيئات وبرامج ووكالات متخصصة اخرى للامم المتحدة ولتي تكون لازمة للدعم الفني لانشطة التعاون التقني . وتقوم هذه الادارة ، عن طريق وحدة تنسيق سياسة التعاون التقني التابعة لها ، باقامة العلاقات مع برنامج الامم المتحدة الانمائي والصناديق ذات الصلة ومع سائر هيئات الامم المتحدة التي تتولى تنفيذ مشاريع التعاون التقني بصورة مباشرة ، وهي تقوم في هذا الصدد وحسبما يلزم بالتطبيق الموحد للاجراءات المتصلة بالسياسة العامة ، (انظر الفقرة ٩١ أدناه ) . وفي المخطط التنظيمي المؤقت التالي عرض بمزيد من التفصيل للكيفية التي جمعت ووزعت وفقا لها مختلف الوظائف المتعلقة بخدمة برنامج التعاون التقني والتي أصبحت هذه الادارة تضمها الآن .

الشكـل ١

مكتب خدمات الأمانة العامة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية

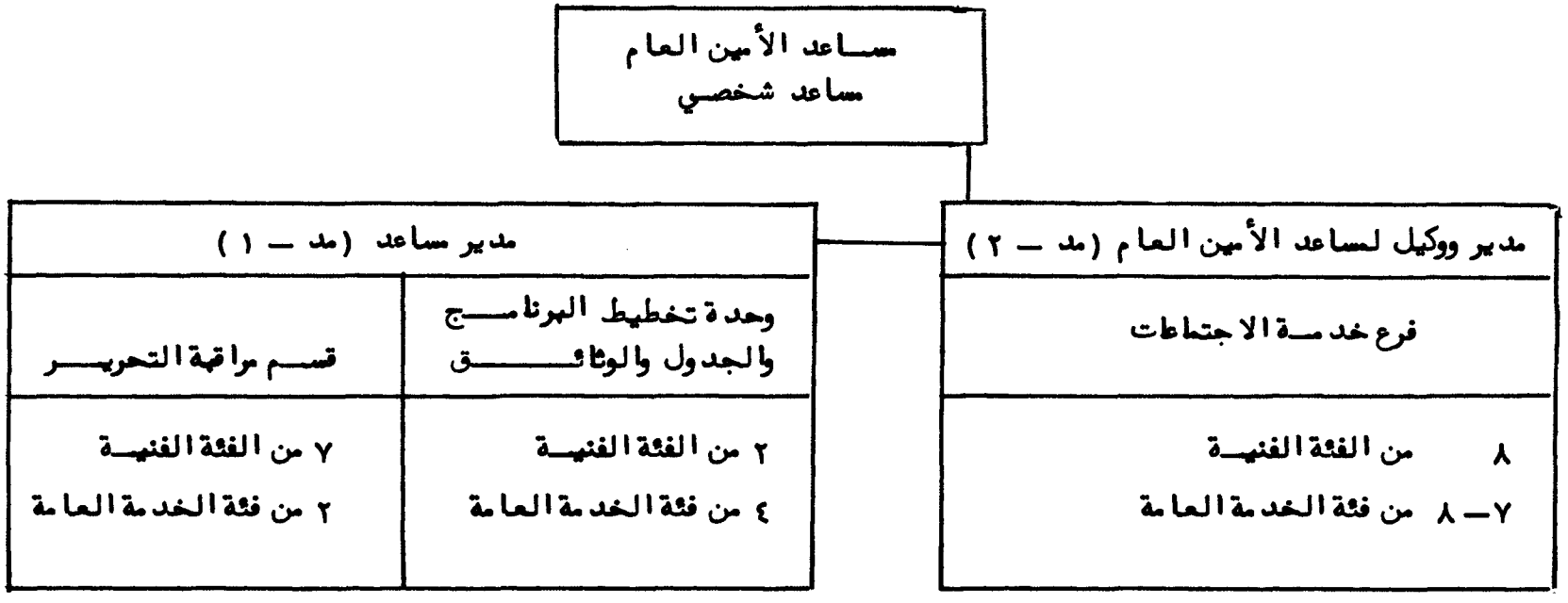

الشكل ٢

ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية

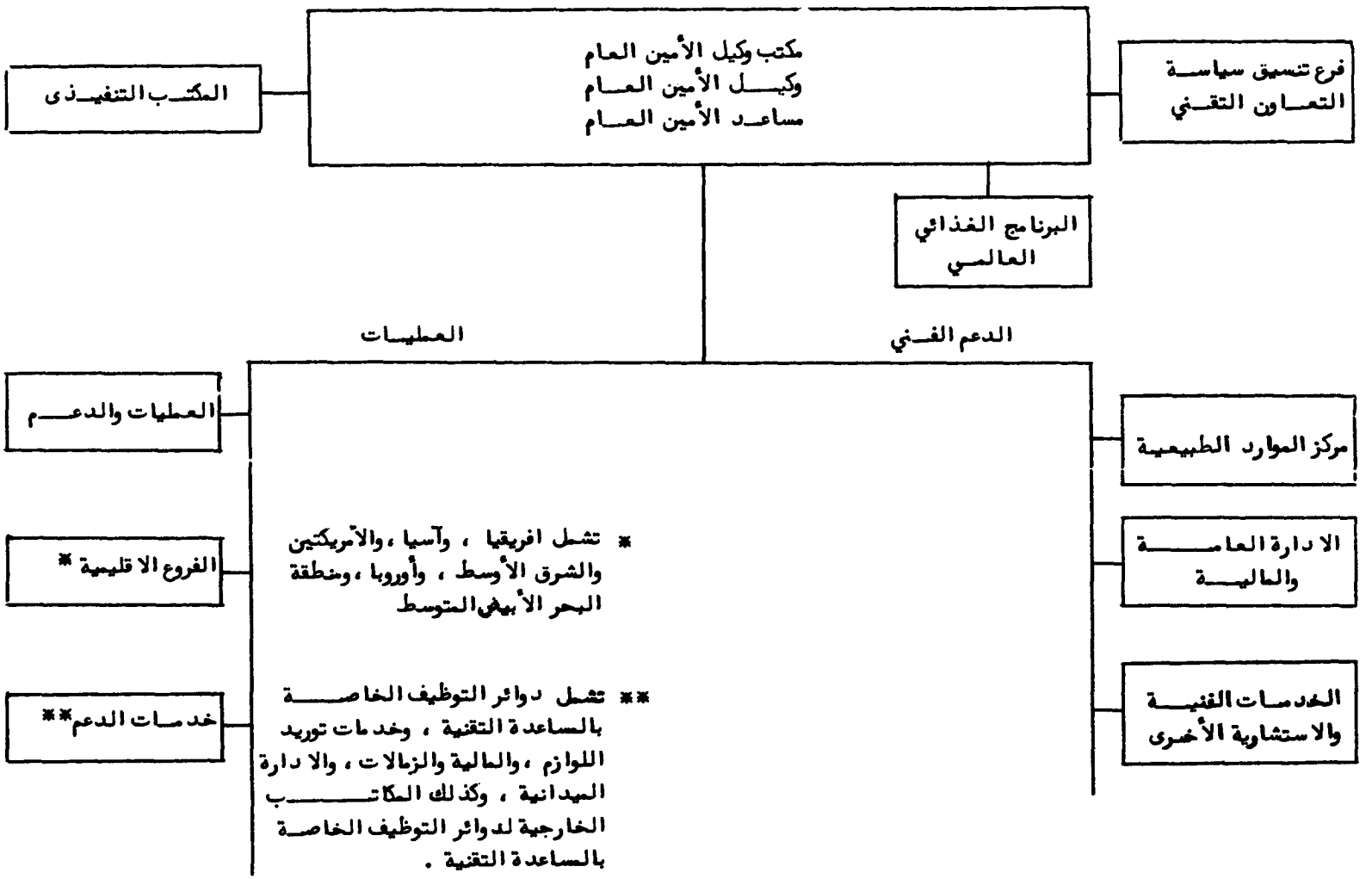


مؤقت

٦٥ - وقد تم ، في معظم الحالات ، تحويل الموظفين من الادارات او المكاتب التي كانوا ينتمون اليها سابقا الى الادارة الجديدة ، وان يكن نقل هؤلاء الموظفين الى أماكن عملهم الجديدة قد تأخر بعض الشيء في بعض الحالات لعدم توفر الاماكن . ومن الجدير بالذكر كذلك أنه في حالة بعض الوحدات التنظيمية - وخاصة مكتب الاحصاء ، ومكتب العلم والتكنولوجيا ، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، فان ما يتصل بانشطة التعاون التقني من الوظائف والموظفين يبقى في الوحدات التنظيمية المعنية ريثما يجرى استعراض جديد للوضع . وفي حالة مكتب الاحصاء ، سيجرى استعراض هذا الترتيب في نهاية احدى السنوات لتحديد ما اذا كانت الحالة تستلزم اجراء تغييرات .

٦٦ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٦٢ ، الذى كلف بموجبه مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ( الموئل ) بمهمة تنفيذ برامج المساعدة التقنية في ميدان المستوطنات البشرية ، استكملت الترتيبات اللازمة لنقل مسؤولية التنظيم الادارى المتصل بالمشاريع الحالية في ميدان المستوطنات البشرية ، على نحو منتظم ، من ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية الى الموئل . وقد اختير الموعد الفعلي لهذا النقل ، وهو ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ، كيما يتمشى مع عملية نقل العناصر ذات الصلة في مركز الاسكان والبناء والتخطيط من نيويورك الى مقره الجديد كجزء من الموئل في نيروبي . ويتضمن النقل تحويل مسؤولية التنظيم الادارى لمشاريع المستوطنات البشرية من ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية الى الموئل ، ونقل جميع ملفات المشاريع وما يتصل بها من وثائق ، ونقل زهاء ٨ وظائف وموظفيها الى الموئل . وتيسيرا لترتيبات النقل خلال الفترة التي يجرى فيها اقرار الموئل في نيروبي ، ستواصل الادارة توفير خدمات الدعم للمشاريع ، وستشمل هذه الخدمات فيما تشمله تعيين موظفي الدعم الميدانيين ، وتوريد اللوازم وايجاد اماكن الدراسة للحائزين على زمالات الى أن يصبح الموئل في وضع يمكنه من تولي هذه الوظائف .

٦٧ - وثمة تطور هام في عملية ترشيد وتبسيط الهياكل والموارد الجارية حاليا ، ينشأ عن المقررات الخاصة باعادة التشكيل ، ويتعلق بنقل المسؤولية عن بعض انواع المشاريع من ادارة التعاون التقني الى اللجان الاقليمية . ويرتبط التقدم في هذا الشأن ارتباطا وثيقا بتنفيذ التوصيات المتعلقة بالهياكل الاقليمية والتدابير الرامية الى تعزيز دور اللجان الاقليمية ، وهو امر يتناوله الفرع خامسا أدناه بمزيد من التفصيل .

٦٨ - وقد اعتمدت الادارة ، في اعادة تنظيم وظائفها وهياكلها ، على افتراض انه سيستمر بصورة رئيسية تمويل جزء كبير من عملياتها من الموارد الخارجة عن الميزانية المتأتية عن النفقات العامة التي حصلت عليها من خلال قيامها بدور الوكيل المنفذ لمشاريع برنامج الامم المتحدة الانمائي وغيرها من المشاريع . وبموجب اعادة توزيع الاختصاصات والوظائف والاعتمادات المرخص بها في الوثيقة ST/SGB/162 ، فان معظم الوظائف المنقولة الى هذه الادارة ( ٣٠٧ من أصل ٥٢٧ ) تمول من مصادر خارجة عن الميزانية ( نفقات عامة بصورة رئيسية ) ؛ ويجرى احراز مزيد من التقدم عن طريق الاستعاضة

عن وظائف من الميزانية العادية ماتزال في ملاك الادارة بوظائف من المصادر الخارجة عن الميزانية في ادارات ومكاتب اخرى . والنتيجة النهائية التي ستسفر عنها مواصلة هذه العملية هي نقل معظم الوظائف الخارجة عن الميزانية ، وهي موزعة الآن على عدد من الادارات والمكاتب ، وتركيزها في ادارة التعاون التقني ، الامر الذى من شأنه ترشيد وتبسيط ادارة أموال النفقات العامة المتأتية عن مشاريع التعاون التقني . ولقد غدا من الواضح ان ما انجز فعلا من دمج الوظائف الخارجة عن الميزانية سيؤدى الى بعض التخفيض في المجموع الكلي للوظائف الخارجة عن الميزانية التي تمول بمصادر النفقات العامة . وتكب الادارة حاليا على استعراض مكثف لهذا الجانب من الموضوع ، كما أنها حددت فعلا وظائف النفقات العامة التي تعتزم الغاءها ومجموعها ١٩ وظيفة . وسوف تستمر عملية الاستعراض خلال عام ١٩٧٩ ، كما ان من المتوقع انجاز مزيد من الترشيد والتبسيط من خلال مواصلة دمج وظائف النفقات العامة في الادارة الجديدة وتبادل وظائف الميزانية العادية مع مكاتب وادارات اخرى .

## ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية

٦٩ - كان الهدف الرئيسي من اعادة التشكيل ، بقدر ما يتصل بادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية الجديدة ، هو تمكين الادارة من التركيز على مجموعتين من الوظائف - وهما البحث والتحليل الجامعان بين فروع اختصاص مختلفة والتحليل وتخطيط البرامج وتنسيقها وكلاهما ينطوى على مسؤوليات جديدة او اعادة توجيه المسؤوليات الحالية . وفي هذه العملية ، أعفيت الادارة من اختصاصات تنفيذ مشاريع المساعدة التقنية والدعم الموضوعي لها ، ومن مسؤولية توفير الموظفين اللازمين لأمانة المجلس الاقتصادى والاجتماعي وتقديم خدمات الامانة التقنية الاخرى في الميدان الاقتصادى والاجتماعي . وقد نقلت هاتان المجموعتان من الوظائف ، اللتان كانت تضطلع بهما ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، الى الادارة الجديدة للتعاون التقني لاغراض التنمية والمكتب الجديد لخدمات الامانة العامة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية .

٧٠ - وقد استطاعت ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية الجديدة ترشيد وتبسيط هيكلها وفقا للأسس التالية : ان تتركز أنشطة الادارة حاليا ، نتيجة للتغييرات التي اجريت في ثلاثة مجالات رئيسية ، هي البحث الانمائي وتحليل السياسات ، والتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، والتخطيط والتنسيق البرنامجيان .

٧١ - بيد أنه سيتم الابقاء على مكتب العلم والتكنولوجيا ، في الوقت الحاضر ، بوصفه كيانا مستقلا ، انتظارا لقرار مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية المقرر عقده في فيينا في آب / أغسطس ١٩٧٩ . كما سيبقى مكتب الاحصاءات بصفته وحدة مستقلة مسؤولة مباشرة أمام وكيل الامين العام المشرف على الادارة ، بالنظر الى الطابع المتكامل للانشطة في هذا الميدان ودور الشعبة الرئيسي في تقديم الدعم الاحصائي ليس فقط لجميع الشعب الرئيسية الثلاث للادارة

نفسها بل أيضا الى جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية . وستقوم ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية وادارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، على نحو مشترك ، باعادة النظر في هذا الترتيب بعد مرور عام ، لتحديد ما اذا كان الأمر يقتضي اجراء تغييرات .

٧٢ - ويبين المخطط التنظيمي التالي الهيكل الفرعي المفصل للادارة . وقد حددت الاختصاصات الدقيقة لكل وحدة من الوحدات المكونة للادارة في اطار الاحتياجات الواردة في القرار المتعلق باعادة التشكيل .

٧٣ - وعملا بمقصود القرار الخاص باعادة التشكيل أنشئ عنصر يتناول البحوث الانمائية وتحليل السياسات للاضطلاع باختصاصات الادارة الواردة في الفقرات ٢ ( أ ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من نشرة الامين العام ( ST/SGB/161 ) التي انشئت بموجبها الادارة . ويتألف هذا العنصر أساسا من موارد المركز السابق للتخطيط الانمائي والاسقاطات والسياسات الانمائية الذى عدلت وظائفه وأعيد تجميعها حاليا استجابة لمتطلبات قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ . أما الوحدات الرئيسية المكونة من موارد المركز فهي : ( أ ) التحليل العام والسياسات و (ب) الاسقاطات والدراسات المنظورية . وستقوم وحدة التحليل العام والسياسات بمتابعة وتقييم التطورات الاجتماعية والاقتصادية في العالم وتحليل المسائل ذات الاهمية الحالية والناشئة بالنسبة للمجتمع الدولي ، ودراسة تدابير السياسة البديلة للنظر فيها على المستوى الدولي الحكومي . وسيتناول عملها التحليل الانمائي على وجه التحديد مع التأكيد على اتباع مفهوم موحد للتنمية ، والعلاقات الاقتصادية بين البلدان ، لاسيما التعاون فيما بين البلدان النامية، والمسائل المشتركة بين القطاعات التي تتعلق ، في جملة امور ، بالصلات بين التجارة والصناعة والزراعة . ومن المزمع الاضطلاع بدراسات منظورية ، في الوحدة التي ستتولى مسؤولية الاسقاطات والدراسات المنظورية ، لبحث الآثار المترتبة على المسائل الطويلة الاجل والتركيز على تحليل المسائل الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما باستخدام التقنيات الكمية . وهذه الانشطة جزء لا يتجزأ من العمل الذى يتم على مستوى المنظومة بشأن أهداف التنمية الطويلة الاجل واستراتيجيات التنمية .

٧٤ - وفيما يتعلق بالطاقة، فسيتم تنظيم هذه الادارة على أساس وحدة صغيرة تعنى بالبحث وتحليل اتجاهات الطاقة من حيث علاقتها بالاداء الاقتصادى . وستكون هذه الوحدة مسؤولة في الوقت الحاضر امام مساعد الامين العام مباشرة . وينطبق نفس الشيء على الوحدة التي تتناول المسائل الضريبية والمالية وتتألف اساسا من موارد فرع تنمية الموارد المالية التابع لمركز التخطيط الانمائي والاسقاطات والسياسات الانمائية . وستضطلع هذه الوحدة بالبحث والتحليل لمساعدة البلدان الاعضاء فيما تبذله من جهود لتعبئة الموارد المالية ، الاجنبية منها والمحلية ، وفي تحقيق توزيع أكثر انصافا لفوائد التنمية .

٧٥ - اما الوحدتان الاخريان في هذا العنصر الرئيسي فهما ( ١ ) شعبة السكان و ( ٢ ) مكتب اقتصاديات وتكنولوجيا المحيطات . وقد أبقي على الاختصاصات الحالية لشعبة السكان مع الفاء أنشطة التعاون التقني ، ومع التأكيد على تحليل وتقييم الاتجاهات والسياسات السكانية لاسيما من حيث علاقتها المتبادلة مع العوامل الاقتصادية والاجتماعية المؤثرة على التنمية . وقد أضيفت الى الاختصاصات الحالية في ميدان اقتصاديات وتكنولوجيا المحيطات ، أعمال الادارة فيما يتعلق بالمعادن من حيث علاقتها بالاقتصاد العالمي وفيما يتعلق بتحديد المشاكل القائمة في هذا الميدان والتي تتطلب اتخاذ تدابير دولية حكومية

الشكل ٣

المخطط التنظيمي لادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية

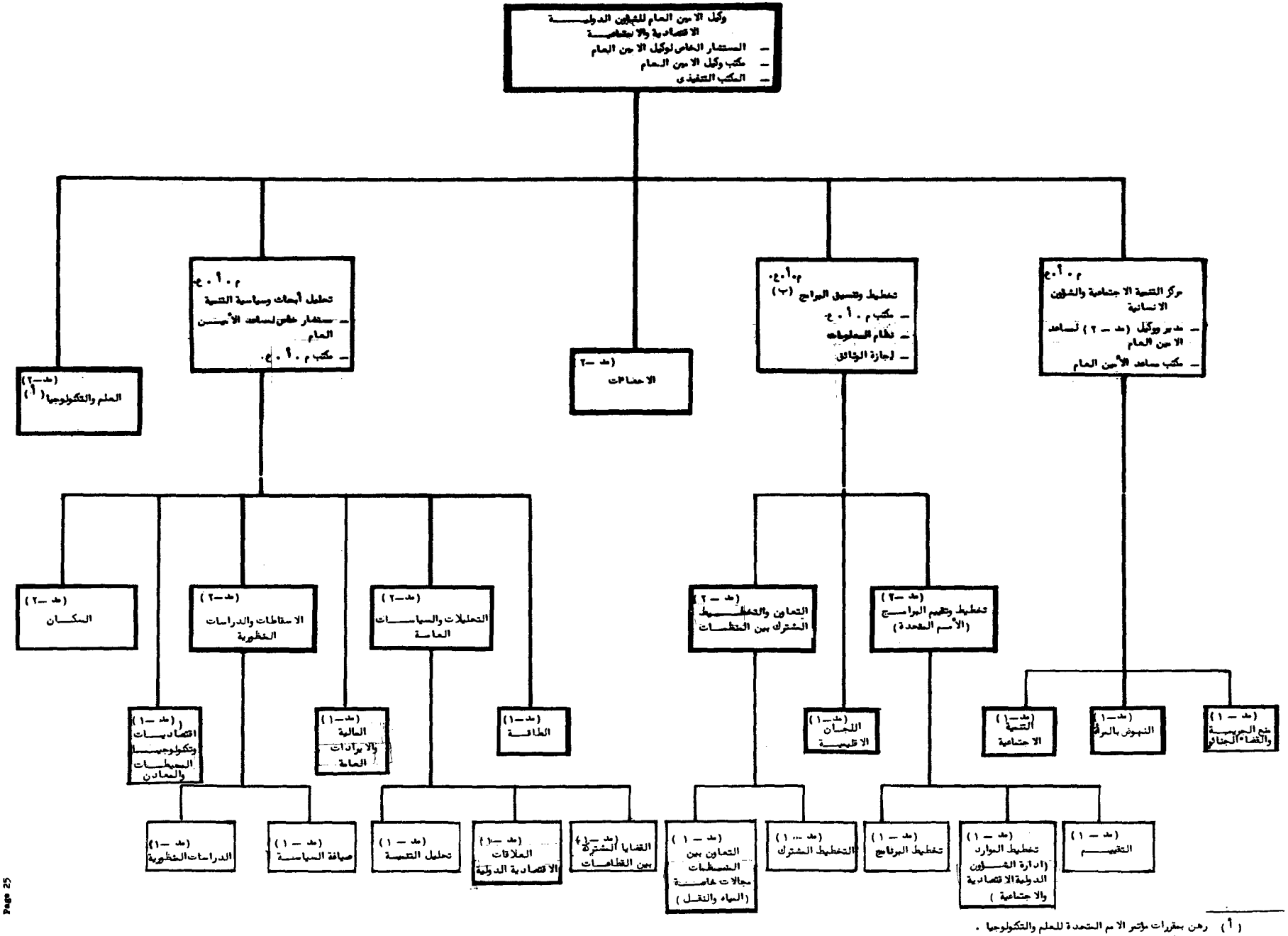


(أ) رهن بمقررات مؤتمر الامم المتحدة للعلم والتكنولوجيا .

(ب) تشير كلمة " تنسيق " في هذا السياق الى معنى التنسيق بين البرامج .

٧٦ - ويقترح تجميع الوحدات الفنية التابعة لادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية السابقة، فيما عدا المكتب الاحصائي ومكتب العلم والتكنولوجيا (لأسباب سبق شرحها) داخل اطار عنصر تحليل أبحاث وسياسة التنمية وذلك بغية تأمين الطابع المشترك بين القطاعات والمشترك بين التخصصات لأعمال البحث والتحليل التي ستقوم بها ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧.

٧٧ - ويتألف مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية من ثلاث وحدات تتناول (١) التنمية الاجتماعية، و (٢) النهوض بالمرأة و (٣) منع الجرائم والعدالة الجنائية. وكما ذكر فيما تقدم من هذا التقرير، فان العمل المتعلق بتطبيق مفهوم موحد تجاه التنمية استجابة لقرار الجمعية العامة بشأن اعادة التشكيل وغير ذلك من الولايات التشريعية سيتم تعزيزه ايضا في عنصر البحث الانمائي وتحليل السياسات. ولم تعدل الاختصاصات الحالية للمركز الا فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية، بهدف التركيز على تحليل المسائل الاجتماعية، لاسيما سياسات التكامل والرعاية في الميدان الاجتماعي. وسيكون عمل مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية وعنصر البحوث الانمائية وتحليل السياسات مكملا احد هما للآخر ومعززا له على نحو متبادل.

٧٨ - وسيضطلع العنصر التنظيمي الرئيسي الثالث، الذي يعنى بتخطيط البرامج وتنسيق البرامج، مجالين رئيسيين للعمل في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي، هما تعزيز التعاون المشترك بين المنظمات على نطاق المنظومة والتخطيط المشترك؛ وتخطيط وتقييم البرامج للامم المتحدة. وهذان المجالان يعكسان اختصاصات الادارة الواردة في الفقرات ٢ (ز) و ٢ (ح) و ٢ (ى) و ٢ (ك) من الوثيقة ST/SGB/161.

٧٩ - وسوف تضطلع وحدة التخطيط المشترك، بالتعاون مع الوكالات، بالتحليل القطاعي للبرامج والخطط الموضوعة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي وبالتخطيط المشترك بين الوكالات للانشطة المترابطة. وستقوم من خلال هاتين المجموعتين من الانشطة، وبالتشاور مع الوكالات، بوضع المفاهيم والاطر الملائمة. وستقوم وحدة التعاون المشترك بين المنظمات بتعزيز التعاون بين الوكالات في ميادين أخرى ذات صلة تقع داخل نطاق ولاية الادارة (كميداني المياه والنقل اللذين انيطت فيهما باللجنة مسؤوليات خاصة) وذلك بقصد تحقيق الانسجام بين المناهج المختلفة وضمان تكامل الاعمال في مجالات البرامج التي تشترك فيها عدة وكالات.

٨٠ - أما فيما يتعلق بتخطيط البرامج للأمم المتحدة، فقد أنشئت وحدة للمساعدة في اعداد وتنسيق الخطط المتوسطة الاجل للمنظمة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي. وستكون هذه الوحدة مسؤولة في هذا المضمار عن استحداث اساليب ومنهجيات للتخطيط المتوسط الاجل وللبرمجة في اطار الميزنة البرنامجية. كما أنها ستعمل في تعاون وثيق مع اللجان الاقليمية وغيرها من الوحدات التنظيمية العاملة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي بشأن الامور المتعلقة بالخطط المتوسطة

الأجل بغية ضمان اتساق هذه الخطط مع الميزانيات البرنامجية المقابلة . وسوف تتناول وحدة أخرى عملية التخطيط الداخلي للموارد للادارة نفسها، أى تخصيص الموارد للبرامج واستعراض خطط العمل الداخلية . وستقوم وحدة التقييم بتصميم منهجيات لمراقبة وتقييم برامج الامم المتحدة في القطاعين الاقتصادى والاجتماعي ، كما ستتولى تنسيق اعداد مايتم تحديده من الدراسات التقييمية المتعمقة . وستساعد بعض وحدات الامم المتحدة في تنمية قدرتها على عمليات المراقبة والتقييم الداخلية ، وستتعاون مع سائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة في تطوير هذه الوظائف على نحو منسق .

٨١ - وأخيرا ، فان عنصر تخطيط البرامج وتنسيقها سيشمل في اطار مكتب مساعد الامين العام ، وحدة صغيرة لنظام للمعلومات لاسترجاع وثائق الادارة وتقارير الابحاث وغيرها من المواد غير المنشورة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي ؛ ووحدة لاجازة الوثائق . ويتناول الفرع خامسا أدناه المسائل المتصلة بالعلاقات بين الادارة واللجان .

## الاحتياجات من الموارد

٨٢ - لم يدخر جهد ، في الشهور الماضية ، لتبسيط تنظيم الادارة واعادة توزيع الموارد المتاحة لها ، مع وضع وظائفها الجديدة والاضافية في الحسبان . وكثير من الوظائف التي تضطلع بها الادارة فيما يتعلق بتخطيط البرامج وتنسيقها يعتبر جديدا ؛ أما الوظائف الباقية في هذا الميدان فقد أعيد توجيهها ووسع نطاقها على نحو جوهرى . وحدث في ميدان ابحاث التنمية وتحليل السياسة اعادة توجيه وتوسيع مماثلان في الوظائف كيما تعكس هذه الوظائف مسؤوليات الادارة في الابحاث والتحليلات المشتركة بين القطاعات مع الاعتماد على المنظومة في مجموعها . وللوفاء بهذه الاحتياجات، اجرى تحليل دقيق للموارد المتاحة للادارة واعيد توزيع الموارد وفقا للاحتياجات والاولويات . وعلى سبيل المثال، أنشئ عنصر تخطيط البرامج وتنسيقها بنواة من الموارد التي اعيد توزيعها من مكتب وكيل الامين العام لادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية السابقة ومن مكتب الشؤون المشتركة والتنسيق بين الوكالات ، وعزز باعادة توزيع اخرى للموارد من الوحدات الفنية الاخرى داخل الادارة، ومن مركز الموارد الطبيعية والطاقة والنقل . وبالمثل ، اعيد تنظيم موارد مركز التخطيط الانمائي والاسقاطات والسياسات الانمائية الى ثلاثة مجالات اهتمام رئيسية هي الاسقاطات والدراسات المنظورية ، والتحليل العام والسياسات العامة ، والمسائل المالية والتمويلية .

٨٣ - وفي أعقاب التدابير المذكورة اعلاه ، أجرت الادارة تقييما دقيقا لاحتياجاتها كي تتمكن من الاضطلاع على نحو تام بالمسؤوليات المناطة بها ، وقررت انه سيلزم في ضوء القيود الواضحة على امكانية اجراء اعادة توزيع اخرى للموارد ، توفير عدد اضافي من الوظائف ، يبلغ حوالي ١٨ وظيفة ، مع توفير موظفي الدعم اللازمين ، من أجل تمكين عنصر تخطيط البرامج وتنسيقها من الاضطلاع بمهامه على وجه فعّال كما هو مبين آنفا ، وكذلك لافساح المجال لاجراء التعديلات الحدية

التي تستلزمها عملية اعادة التوزيع داخل الادارة :وستحتاج الادارة في عام ١٩٧٩ الى نصف هذه الوظائف تقريبا كي تتمكن من مباشرة الحد الادنى لمهامها الضرورية المتعلقة بتخطيط البرامج وتنسيقها . ويعتزم الامين العام أن يقدم احتياجاته لبقية فترة السنتين الحالية وكذلك لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ عن طريق الجهات المختصة المعنية بالميزانية .

## خامسا - تنفيذ التوصيات المتعلقة بالهياكل الاقليمية وآثارها على إعادة تشكيل خدمات الامانة العامة الموجودة بالمقر

٨٤- يحدد الفرع ثامنا من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ الوظائف التي ينبغي أن تضطلع بها وحدات خدمات الدعم في الامانة العامة بالمقر في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي من حيث اجراء البحث والتحليل في المجالات المشتركة بين التخصصات والتحليل القطاعي للبرامج والخطط من ناحية ،وتقديم الدعم الفني الملائم لانشطة الامم المتحدة في ميدان التعاون التقني وادارة هذه الانشطة من ناحية اخرى . وينص القرار على أنه ينبغي لعملية توزيع بعض أنشطة البحث والتحليل القطاعية على النحو المحدد في الفقرة ٦ (و) من المرفق على مجموعات الوظائف الواردة أعلاه ،ان تتيح امكانية توزيع عناصر ملائمة على اللجان الاقليمية ،بما في ذلك اعادة توزيع موارد الموظفين ، حسب الاقتضاء .

٨٥- وقد اخذ الأمين العام في الاعتبار العلاقات الوثيقة القائمة بين هذه الاحكام الواردة في القرار المذكور وتلك المتعلقة بالهياكل الاقليمية والاقاليمية. وتغطي الاخيرة مجموعة واسعة من الاهتمامات ، بما في ذلك دور اللجان الاقليمية فيما يتعلق ليس فقط بانشطة البحث والتنفيذ وانما فيما يتعلق أيضا بتقرير السياسة العامة ، والتنسيق بين الوكالات وتخطيط البرامج . ويشدد القرار بنوع خاص على ضرورة ان تعمل اللجان بوصفها المراكز الرئيسية في منظومة الامم المتحدة المعنية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة كل في منطقتها ؛ وأن تمارس قيادة المجموعة وأن تنهض بمسؤولية التنسيق والتعاون على المستوى الاقليمي ؛ وان توفر مدخلات لعمليات تقرير السياسة التي تقوم بها على الصعيد العالمي أجهزة الامم المتحدة المختصة ،وان تشارك على نحو تام في تنفيذ القرارات ذات الصلة التي تتخذها هذه الاجهزة فيما يتعلق بالسياسات والبرامج ؛ وأن تستشار بشأن تحديد الأهداف الواجب ادراجها في الخطة المتوسطة الاجل والتي تغطي ميادين ذات أهمية بالنسبة لها ؛ وأن تشارك مشاركة فعّالة في الانشطة التنفيذية وان يتم تمكينها من العمل ، على وجه السرعة ، بوصفها وكالات منفذة ؛ وأن تكثف جهودها لتعزيز التعاون الاقليمي ؛ وان تعزز وتوسع نطاق ترتيبات تبادل المعلومات والخبرة من اجل اقامة تعاون اقاليمي أفعل ؛ وان تقوم بترشيد وتنسيق هياكلها واجهزتها الفرعية .

٨٦- والأهمية التي تعلقها الجمعية العامة على التوصيات المذكورة اعلاه تؤكدها أحكام القرار ذات الصلة القائلة انه ينبغي لكي تتمكن اللجان الاقليمية من الاضطلاع على نحو فعّال بالمسؤوليات المشار اليها ، أن تفوض اليها السلطة اللازمة ، وان تدرج لانشطتها في الميزانية وان توفر لها

الاعتمادات المالية الكافية تحقيقا لنفس الغاية . وقد اكتسب الاتجاه الرئيسي لهذه التوصيات ، مؤخرا ، مزيدا من القوة من القرار ١٩٧٨/٧٤ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨ بشأن موضوع التعاون والتنمية على الصعيد الاقليمي .

٨٧ - وبينما كان عدد من المسائل المشار اليها اعلاه ، ولا سيما مسألة اضفاء طابع اللامركزية على الانشطة التنفيذية ، موضع عدد كبير من التوجيهات الدولية الحكومية المحددة على مر السنين ، فان قرار اعادة التشكيل قد وضعها في اطار تدابير شاملة ترمي الى تعزيز قدرات اللجان الاقليمية ودعم العلاقات وعمليات التكامل بين المقر وبين اللجان . وعليه ، يتعين على الأمين العام ايضا فيما يتعلق بعملية تنفيذ المرحلة الاولى من اعادة تشكيل وحدات خدمات الدعم في الامانة العامة بالمقر ، التي تتضمن اعادة توزيع الوظائف والاموال المتاحة بين الكيانات التنظيمية الجديدة ، بأن يضمن الاشكال التدابير ذات الصلة أي عنصر يحول دون اتخاذ تدابير اتاحة اللامركزية للجان الاقليمية . وقال رئيس اللجنة الاستشارية نيابة عن اللجنة الاستشارية في رسالته المؤرخة في ٣ تموز/ يوليه والموجهة الى الأمين العام ، متخذا موقفا مماثلا ، انه لا ينبغي اعتبار مسألة اعادة توزيع الموارد المقترحة من قبل الامين العام بوصفها مسألة نهائية الى ان يتخذ قرار بشأن كيفية توزيع العناصر الملائمة على اللجان الاقليمية في المستقبل . وأكد الامين العام ، في تقريره الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية والمعقودة في تموز/ يوليه - آب/ أغسطس ١٩٧٨ ، ( E/1978/118 ) ، أن الترتيبات التي اتخذت فيما يتعلق بتوزيع الوظائف والاموال لا تمس بأي شكل من الأشكال تدابير اتاحة اللامركزية للجان الاقليمية التي سيتخذ قرار بشأنها في موعد مبكر . وفي الوقت نفسه بدأ الأمين العام في اجراء عملية واسعة النطاق من الاستشارات التي تشترك فيها الامانات التنفيذية للجان الاقليمية ، ورؤساء الوحدات المعنية في المقر وذلك بغية وضع اطار شامل وتدابير واصول اجرائية محددة لتنفيذ توصيات الجمعية العامة على نحو منظم وسريع .

٨٨ - وقد سبقت الاشارة في الوثيقة E/1978/118 الى الاستشارات الاولية التي اجريت حول المسألة في اجتماع الامناء التنفيذيين المعقود في تموز/ يوليه ١٩٧٨ ، الذي شدد على ضرورة النظر الى اللامركزية على أنها عملية وظيفية مع ايلاء الاعتبار الواجب الى الانشطة التي يمكن الاضطلاع بها بمزيد من الفاعلية لصالح الدول الاعضاء عن طريق اللجان الاقليمية بدلا من مقر الامم المتحدة . ووفقا لما اتفق عليه في ذلك الحين ، عقد اجتماع آخر في نيويورك في ايلول/ سبتمبر ١٩٧٨ بين ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية وبين ممثلي اللجان الاقليمية اشترك فيه كل من برنامج الامم المتحدة الانمائي وصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية لغرض وضع معايير وجداول محددة تحظى بقبول الاطراف المعنية لاعادة توزيع المسؤوليات عن ادارة المشاريع دون الاقليمية والاقليمية من المقر الى اللجان الاقليمية ، كل فيما يخصه .

٨٩ - وقد تركزت المناقشات التي دارت في الاجتماع على الاصول الاجرائية لنقل المشاريع الاقليمية ودون الاقليمية الحالية التي تقع مسؤوليتها على ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية .

ونتيجة لذلك ، سوف يتم في بداية العام القادم ، نقل المسؤولية الكاملة عن عديد من هذه المشاريع الى اللجان المختصة ، بينما سيتم بناء على طلب اللجان نقل المسؤولية عن مشاريع اخرى في مرحلة لاحقة أو ستظل تضطلع بها ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية . اما فيما يتعلق بمشاريع برنامج الامم المتحدة الانمائي ، فان مسؤولية تعيين وكالة منفذة لمشروع معين تقع على عاتق المدير بعد استشارة الحكومة المعنية . وعليه ، فسوف يقوم المدير ، وفقا للاجراءات المتبعة في برنامج الامم المتحدة الانمائي ، باتخاذ التدابير الملائمة لتعيين اللجان المعنية بوصفها وكالات منفذة للمشاريع المشار اليها اعلاه . وتشمل جوانب التفاهم التي أمكن التوصل اليها الترتيبات المتعلقة بالتعاون بين الادارة وبين اللجان وكذلك برنامج الامم المتحدة الانمائي ، حسب الاقتضاء ، في المستقبل ، بما في ذلك التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات والآراء ، وتحديد المجالات التي يمكن للادارة فيها أن تواصل تقديم المساعدة فيما يختص بوضع البرامج /المشاريع ، وتنفيذ المشاريع على السواء . وعلى نحو ماورد في الوثيقة E/1978/118 ، فان اللجان الاقليمية سوف تحصل ، في اطار عملها بوصفها وكالات منفذة ، على المبلغ الذى يسهم به برنامج الامم المتحدة في تكاليف ادارة المشاريع الفردية والذى تبلغ نسبته ١٤ في المائة من النفقات العامة .

٩٠ - والترتيبات الواردة اعلاه ، والادوار التي ستضطلع بها اللجان الاقليمية هذه الترتيبات فيما يتعلق بالمشاريع التي تتحمل مسؤوليتها ، تتفق تمام الاتفاق مع رغبة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي في تمكين اللجان الاقليمية من العمل بوصفها وكالات منفذة لانواع معينة من المشاريع . غير انه قد اثيرت أيضا في اطار هذه المناقشات مسألة ما اذا كانت القرارات ذات الصلة لهذه الهيئات تعني بالضرورة تعيين هذه اللجان قانونا بوصفها وكالات منفذة أو ما اذا كان يكفي في هذا الشأن أن تكون هناك ممارسة فعلية لتلك الوظائف ، مع استمرار تعيين ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية رسميا بوصفها وكالة منفذة . وفي هذا الصدد ، أثيرت أيضا مسألة ضرورة التنسيق والتوحيد في الممارسة .

٩١ - وقد تم التوصل الى نتيجة مؤداها أنه توخيا للكفاءة والوضوح فيما يتعلق بالاجراءات ، ومع مراعاة أن برنامج الامم المتحدة الانمائي قد قام فيما سبق ، أو سيقوم ، باسناد عدة مشاريع ذات طابع اقليمي أو دون الاقليمي الى اللجان مباشرة بوصفها وكالات منفذة فانه ينبغي أن يكون للجان ، كحق مطلق لها ، مركز الوكالات المنفذة ، فيما يتعلق بفئات المشاريع المحددة في الفقرة ٢٣ من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ . وسوف يتم النظر في مدى الحاجة الى ترتيبات اضافية للتنسيق فيما بين المقر وبين اللجان بما يتجاوز نطاق جوانب التفاهم التي تم التوصل اليها بشأن التعاون والمذكور في الفقرة ٦٤ أعلاه ، في اطار الاستعراض القادم لسائر مسائل اللامركزية المشار اليها في الفقرة ٩٣ أدناه . وسوف يتيح هذا الاستعراض فرصة لاجراء دراسة شاملة للعلاقات القائمة بين المقر وسائر وكالات الامم المتحدة المنفذة التي أشير اليها في التقرير السابق للأمين العام (E/1973/113 الفقرة ٤٩ ) .

٩٢ - في الوقت ذاته، تم الشروع في اتخاذ تدابير مع ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية لدراسة التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون مع اللجان الاقليمية في المجالات التي تدخل ضمن نطاق اختصاص تلك الادارة ، ولاحلال اللامركزية في الانشطة ، عملا بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة . كما قد تم منذ عهد قريب انشاء فريق عامل مشترك بين الادارات من المنتظر ان يقوم في القريب العاجل بصياغة مجموعة من الاقتراحات المحددة لكي تنظر فيها الامانات التنفيذية خلال الاشهر المقبلة لمناقشتها معها . وفي هذه الأثناء ، يجرى وضع ترتيبات لكي تقوم الوحدات التقنية داخل الادارة ، كتلك المعنية بالعلم والتكنولوجيا ، والتخطيط الانمائي ، والتنمية الاجتماعية ، واقتصاد وتكنولوجيا المحيطات ، والاحصائيات والسكان ، بزيادة تعاونها مع اللجان .

٩٣ - ونتيجة لهذه المبادرات ، فان الامل معقود على أن يصبح بالامكان صياغة مجموعة متنوعة من الاقتراحات ، تتناول كامل مجموعة القضايا الموجزة في الفقرة ٨٥ أعلاه ، لكي ينظر فيها في الدورة المقبلة للامانات التنفيذية المزمع عقدها في الرباط في أوائل عام ١٩٧٩ . ومن المتوقع بصفة خاصة أن تشمل هذه الاستشارات ، فيما تشمل ، ( أ ) وضع جدول زمني لاضفاء الطابع اللامركزى على أنشطة البحث والتحليل المناسبة ، القطاعية والمشتركة بين القطاعات ، ووضع ترتيبات لتعزيز التعاون بين المقر واللجان فيما يتعلق بتخطيط البرامج ، وبالبحث والتحليل ؛ (ب) القضايا المعلقة التي تتصل باضفاء الطابع اللامركزى على انشطة التعاون التقني ، ومنها على سبيل المثال استحداث المزيد من المعايير الواسعة لتنظيم اللامركزية ، واستحداث ترتيبات متعلقة باضفاء الطابع اللامركزى على مشاريع التعاون التقني التي تدخل ضمن نطاق الفقرة ٢٣ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ وغير المشمولة بالفقرة ٨٩ أعلاه ؛ (ج) ترتيبات لتيسير اشتراك اللجان الاقليمية في أعمال لجنة التنسيق الادارية وفي الجهاز الفرعي لهذه اللجنة ، بما في ذلك القيام ، في الوقت اللازم ، بتقديم المعلومات الى اللجان عن جداول أعمال واجتماعات تلك الهيئات ؛ (د) تدابير لتمكين اللجان من الاضطلاع على نحو فعال بمسؤولياتها عن التنسيق والتعاون على الصعيد الاقليمي ، بما في ذلك عقد اجتماعات دورية بين الوكالات ، وتعزيز الروابط بين هذه الترتيبات وترتيبات التنسيق المشتركة بين الامانات على الصعيد العالمي ؛ (هـ) تدابير لتعزيز وتحقيق امكانية التعاون الاقليمي ، عملا بالفقرة ٢٥ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ؛ (و) مسألة خدمات الاتصال المقدمة للجان بمقر الامم المتحدة ، وتوفير الدعم الموضوعي للاجتماعات الدورية مع الامانات التنفيذية ، التي تعقد عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٢٣ ( د-١٧ ) .

٩٤ - وستجرى مشاورات قبل اجتماع الرباط بقصد التمهيد للمباحثات التي ستجرى في الاجتماع بشأن اللامركزية وما يتصل بها من القضايا التي تدخل ضمن اختصاص الهيئات التنظيمية الجديدة. كما ستبذل جهود لتعيين الجوانب الاخرى للامركزية في الميادين التي تدخل ضمن نطاق الدوائر والوحدات والهيئات الاخرى للامم المتحدة ، بقصد مناقشة تلك الجوانب مناقشة اولية في ذلك الاجتماع .

٩٥ - وسيقوم المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، وفقا لمسؤولياته الموجزة في الفرع ثالثا من هذا التقرير، فيما يختص بالتنسيق والعلاقات على صعيد السياسة مع اللجان الاقليمية، بتقديم الارشاد والتوجيه فيما يتعلق بالمسائل المذكورة آنفا. وبالاضافة الى ذلك، ستبذل جهود لتنظيم الاستشارات المذكورة اعلاه بطريقة تمكن الدورة المقبلة للجمعية العامة من أن تعتمد، في اطار نظرها للميزانية البرنامجية المقبلة، التدابير المناسبة لتعزيز اللجان، وأن تحدد افضل طريقة لصياغة توزيع الاختصاصات والترتيبات التعاونية بين المقر واللجان الاقليمية في شكل برامج لفترة السنتين المقبلة.

## سادسا - تدابير أخرى لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢

٩٦ - يمكن اعتبار ان التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ تندرج في فئتين واسعتين . وتشمل احدى الفئتين التعريفات الخاصة بدور أجهزة وهيئات الامم المتحدة نفسها والمسؤوليات المستمرة لهذه الاجهزة والهيئات ، وكذلك المبادئ التوجيهية الدائمة التي تحكم الاتجاه الاساسي للاعمال المقبلة لا من جانب هذه الهيئات فحسب بل أيضا من جانب مختلف مؤسسات منظومة الامم المتحدة في مجموعها . وتشمل الفئة الثانية التوصيات التي تستدعي اتخاذ تدابير محددة في الاجل القصير أو المتوسط . وهذه التدابير تتصل من ناحية بأداء أجهزة وهيئات الامم المتحدة لوظائفها وبهياكلها وأساليب عملها ، بما يوجد من علاقات بينها وبين الاجهزة والهيئات المماثلة لها داخل المنظومة . وتتعلق هذه التدابير ، من ناحية أخرى ، بالترتيبات الهيكلية الخاصة بالامانة العامة للامم المتحدة ذاتها وبالصلات القائمة بينها وبين أمانات المؤسسات الاخرى في المنظومة . والجدول التالي يهدف الى تقديم قائمة مختصرة بالتوصيات التي تدخل في الفئة الثانية مع بيان التقارير والوثائق التي تحتوى على اشارات الى أى اجراء مسجل رسميا فيما يتعلق بكل من هذه التوصيات .

| التوصية الواردة بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ | الوثيقة المتصلة بالموضوع | المساعدة المقدمة من الأمين العام |
|---|---|---|
| أولا - الجمعية العامة | | |
| الفقرة ٣ : أساليب عمل الجمعية العامة واجراءاتها | A/C.2/33/L.1<br>A/C.2/33/SR.3 | الفقرة ١٤ من هذا التقرير |
| الفقرة ٤ : الوثائق المقدمة الى الجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الخ . | التقرير المرحلي للجنة التنسيق الادارية ، E/1978/107 الفصل الأول (يتناول المدخلات المشتركة بين الوكالات) ؛ تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي A/33/3 ، (ب) الفقرة ٤٦١ | |
| ثانيا - المجلس الاقتصادى والاجتماعي | | |
| الفقرة ٦ ( أ ) : مساعدة المجلس الاقتصادى والاجتماعي للجمعية العامة | A/33/3 (ب) ، الفقرتان ٤٦٤ و٤٦٦ تلخيص الرئيس للمداولات | |
| الفقرة ٧ ( أ ) : تخصيص المجلس الاقتصادى والاجتماعي دورات معنية بموضوعات معينة | | |
| الفقرة ٨ ( أ ) : برنامج عمل المجلس الاقتصادى والاجتماعي | A/33/3 (ب) ، الفقرات من ٤٦٠ الى ٤٦٣ تلخيص الرئيس للمداولات | الفقرة ١٤ من هذا التقرير وتقرير الأمين العام E/1978/118 ، الفقرة ٣٧ |
| الفقرة ٩ ( أ ) : اجتماعات المجلس الاقتصادى والاجتماعي الدورية على المستوى الوزارى | | |
| الفقرات ١٠ و١١ و١٢ ( أ ) : الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي | | |
| الفقرة ١٣ ( أ ) : الاشتراك في أعمال المجلس الاقتصادى والاجتماعي وزيادة الصفة التمثيلية | | |

| التوصية الواردة بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ | الوثيقة المتصلة بالموضوع | المساعدة المقدمة من الامين العام |
|---|---|---|
| الفقرة ١٤ (أ) : اشتراك الرؤساء التنفيذيين في مداولات المجلس الاقتصادي والاجتماعي | A/33/3 (ب)، الفقرة ٤٦٥، تلخيص الرئيس للمداولات ؛ E/1978/118، الفقرة ١٠ ؛ التقرير المرحلي المقدم من اليونسكو E/1978/111 | |
| الفقرة ١٥ (أ) : العلاقات الاستشارية مع المنظمات غير الحكومية | | |
| ثالثا - محافل أخرى | | |
| الفقرتان ١٦ و١٧ : تنفيذ أجهزة الأمم المتحدة والوكالات لتوصيات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي | E/1978/107، الفصل الأول | |
| الفقرة ١٨ : دور الاونكتاد | تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته ١٨، A/33/15 و Corr.1، المجلد الثاني، الفقرات ٥٧٦ - ٥٧٩، و ٥٩٥ - ٦٠١ | |
| رابعا - هياكل التعاون الاقليمي والدولي | | |
| الفقرتان ١٩ و٢٠ : دور اللجان الاقليمية في نطاق منظومة الأمم المتحدة | E/1978/107، الفصل الثاني | |
| الفقرة ٢١ : دور اللجان الاقليمية فيما يتعلق بالتخطيط وتقرير السياسات على الصعيد العالمي | انظر الفرع الخامس من هذا التقرير | |
| الفقرة ٢٢ : التحديد الموحد للمناطق الاقليمية ودون الاقليمية في نطاق المنظومة | E/1978/107، الفقرة ١٩ | |
| الفقرة ٢٣ : مشاركة اللجان الاقليمية في الانشطة التنفيذية من أجل التنمية | الفقرة ٩١ من هذا التقرير، E/1978/118، الفقرتان ٤٧ و٤٨ | |

| التوصية الواردة بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ | الوثيقة المتصلة بالموضوع | المساعدة المقدمة من الامين العام |
|---|---|---|
| الفقرة ٢٤ : مساعدة اللجان الاقليمية في تحقيق التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية | A/33/15 و Corr.1 ، المجلد الثاني ، الفقرات ٤٥٣ - ٤٦٧ والمرفق الاول<br>المقرر ١٧٤ (د - ٢٣) | |
| الفقرة ٢٥ : التعاون الأقاليمي | انظر الفرع خامسا من هذا التقرير | |
| الفقرة ٢٦ : تخويل اللجان الاقليمية السلطة وادراج الاعتمادات لها في الميزانية | انظر الفرع خامسا من هذا التقرير | |
| الفقرة ٢٧ : تبسيط الأجهزة الفرعية للجان الاقليمية | | |
| خامسا - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (ج) | | |
| الفقرة ٢٩ : استعراضات المجلس الاقتصادى والاجتماعي للأنشطة التنفيذية | | |
| الفقرة ٣٠ : تدابير الادماج فيما يتعلق ببرامج الامم المتحدة وصناديقها | | |
| الفقرة ٣١ : المؤتمر الوحيد لاعلان التبرعات | الفقرات ١٢ - ١٤ من هذا التقرير؛ E/1978/107 ، الفقرات ٢٣ - ٢٥ | |
| الفقرة ٣٢ : الاتساق في الاجراءات الادارية والمالية | تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي E/1978/53/Rev.1 (ج) ، الفقرة ٣٣٣ ؛ E/1978/107 الفقرة ٢٢ | |

| التوصية الواردة بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ | الوثيقة المتصلة بالموضوع | المساعدة المقدمة من الامين العام |
|---|---|---|
| الفقرتان ٣٣ و٣٤ : التنسيق على المستوى القطري | E/1978/107 ، الفصل الثالث ؛ E/1978/53/Rev.1 (ج)، الفقرات ٣٢١-٣٢٣ و ٣٣٤-٣٣٦ | |
| الفقرة ٣٥ : الهيئة الادارية الوحيدة لأنشطة الأمم المتحدة التنفيذية | | |
| الفقرة ٣٦ : تمثيل البلدان النامية في هياكل الامانات المعنية بالأنشطة التنفيذية | E/1978/107 ، الفقرة ٣٤ | |
| سادسا - التخطيط ، والبرمجة ، والميزنة ، والتقييم | | |
| الفقرة ٣٨ : وضع المناهج الموضوعية | | |
| الفقرات ٣٩ - ٤١ : دور لجنة البرنامج والتنسيق | تقرير لجنة البرنامج والتنسيق A/33/38 : الفقرة ٦٧٥ (أ) - (و) | الفقرة ١٥ من هذا التقرير |
| الفقرة ٤٢ : التقييم | A/33/38 (د) الفقرة ٦٧٥ (ز) | |
| الفقرات ٤٣ - ٤٥ : أعمال منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبرمجة والتخطيط | E/1978/107 ، الفصل الثالث ؛ تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي A/33/25 (هـ)، المقرر ٦/١ (الجزء الثاني) والفصل الثالث | |
| الفقرة ٤٦ : تدابير تسهيل التمثيل على مستوى عال في لجنة البرنامج والتنسيق | قرار الجمعية العامة ٣١/٩٣ ، الفقرة ١٢ | |
| الفقرة ٤٧ : أنشطة وعضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية | قرار الجمعية العامة ٣٢/١٠٣ | |
| الفقرة ٤٨ : التعاون بين اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق | A/33/38 (د) ، الفقرة ٦٧٥ (ح) | |

| التوصية الواردة بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ | الوثيقة المتصلة بالموضوع | المساعدة المقدمة من الامين العام |
|---|---|---|
| الفقرة ٤٩ : آثار الاقتراحات الدولية الحكومية على الميزانية البرنامجية | E/1978/106 ، الفقرة ٩ (بشأن الاثر المالي للمقررات التي تتخذ على نطاق المنظومة) | |
| سابعا - التنسيق فيما بين الوكالات | | |
| الفقرات ٥٠ - ٥٣ : أغراض ومهام التنسيق فيما بين الوكالات | E/1977/107 ؛ E/1978/111 : E/1978/C.1/L.33 (ملاحظة عن قرار منظمة الصحة العالمية) E/1978/113 ، الفقرة ٣٩ ؛ الفقرة ١٦ من هذا التقرير | |
| الفقرات ٥٤ - ٥٦ : دور لجنة التنسيق الادارية وأساليب عملها بما في ذلك تبسيط الاجهزة الفرعية | E/1978/107 ؛ A/33/25 (د) المقرر ٦/١ (الجزء الثاني) والفصل الثالث E/1978/144 | |
| الفقرة ٥٧ : استعراض المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتفاقات العلاقة | | |
| الفقرة ٥٨ : ممارسة الجمعية العامة للسلطات المسندة اليها بموجب المادة ١٧ من الميثاق | | |
| ثامنا - خدمات الدعم التي تقدمها الامانة العامة | | |
| الفقرات ٥٩ - ٦٤ : اعادة تشكيل الخدمات التي تقدمها الامانة العامة للامم المتحدة | E/1978/25 ، E/1978/118 ؛ من هذا التقرير | |

---

(أ) تدور الان مشاورات غير رسمية عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨/٧١.

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/33/3).

(ج) للاطلاع على مناقشة عامة حول هذا الجزء من القرار ، انظر تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ١٣ (E/1978/53/Rev.1) الفصل السابع.

(تابع حواشي الجدول)

(د) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٣٨ (A/33/38).

(هـ) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٥ (A/33/25).

٩٧ - ويتبين مما سبق ان تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ينطوي على اتخاذ اجراءات من جانب مختلف الاجهزة الدولية الحكومية التابعة للامم المتحدة ومن جانب هيئات مختلفة داخل منظومة الامم المتحدة سواء على المستوى الدولي الحكومي أو على مستوى الامانات مجتمعة أو منفردة. ويمكننا ان نتوقع استمرار هذا التنوع في ضروب الاجراءات ومستوياتها اذا أبقت الجمعية العامة، كما هو مستهدف فعلا، عملية تنفيذ هذا القرار قيد الاستعراض المستمر، وواصلت عملية اعادة تشكيل منظومة الامم المتحدة. وقد ترغب الجمعية العامة، بغية تسهيل النهوض بهذه المهام، في أن تنظر في دعوة الامين العام الى أن يقوم، بعد اجراء المشاورات المناسبة وبالتعاون، حسب الاقتضاء، مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية، باعداد تقارير موحدة دورية تؤلف بين المعلومات التي ترد من المصادر المختلفة التي ذكرناها الان فيما يتعلق بالاجراءات المتخذة تنفيذا للقرار.

- - - - -